# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
# جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-
# كـلـيـة الـحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة


# رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات


**إعداد الطالبين:**

مخلوفي حمزة

بن واضح وسيم صلاح الدين

**إشـــــراف الأستاذة:**

د/ دبيح زهيرة


**أعضاء لجنة المناقشة:**

أ/د بوصوار ميسوم ..... رئيسا

أ/د ذبيح زهيرة ..... مشرفا

أ/د بن عائشة نبيلة..... مناقشا

**السنة الجامعية: 2022/2021**





# شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "

احمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا فيه ملئ السماوات والأرض

على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة.

ثم اتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان الى كل من:

الدكتورة الفاضلة ذبيح زهيرة حسناوي، لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه المذكرة

وتكرمها بنصحي وتوجيهي حتى إتمام هذه الدراسة.

أعضاء لجنة المناقشة الكرام الدكتور بن عائشة نبيلة مناقشا،

والدكتور بوصوار ميسوم رئيسا

والدكتور **ذبيح زهيرة** مشرفا

لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما اتوجه بالشكر لكل كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس كل باسمه

والى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة



# إهداء

الى الذي منحني كل ما يملك ..

ولم يأخذ جهدا في تقديم المساعدة والدعم لي

ماديا ومعنويا ونفسيا

نباتا استوى على سوقه بإذن الله .... وكنت الزرع الذي يعجب الزارع نباته

وسر نجاحي ونور دربي .... والدي الكريم

الى نبع الحنان والمحبة وأغلي ما املك

الى من اشتاق لرؤيتها والدتي الحبيبة

الى من هم سندي في الحياة اخوتي كل باسمه

الى من كانوا اوفياء ...الى جميع الاصدقاء

الى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

**قائمة المختصرات**

**- ج. ر: جريدة رسمية**

**- ق .ع : قانون عضوي**

**- د .ط: دون طبعة**

**- ج: جزء**

# مقدمة

**مقدمة**

إن الأنظمة السياسية عرفت تطورات عديدة عبر مر الأزمنة ، فمن خلال هذه الأنظمة تتجسد الديموقراطية ويؤسس الحكم الراشد ن وإن طبيعة هذه الانظمة تعرف اختلافا وتباينا وفقا لدرجة تطور وتقدم ووعي الشعوب في المجال القانوني والسياسي ، فنجد دول اتخذت من النظام الرئاسي نهجا لها والذي يعتمد اساسا على أحادية السلطة التنفيذية يجسدها شخص رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب ، ويعتمد هذا النظام على مبدا الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

في حين نجد دول أخرى اعتمدت على النظام البرلماني كأساس لها، هذا النظام الذي يعتمد أساسا على ثنائية السلطة التنفيذية حيث تعتمد نظام الحكم على تقاسم المهام والصلاحيات بين الملك ورئيس الوزراء المنتخب. كما يوجد ما يعرف بالنظام الشبه الرئاسي الذي يعد مزيجا من النظامين السابقين ويتجسد في تعاون السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الاول.

أما الجزائر اعتمدت النظام الشبه رئاسي في حكمها ،حيث يتقاسم السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية المنتخب أو رئيس الحكومة أو الوزير الاول وفقا للدساتير التي تعاقبت عليها الجزائر.

أما فيما يتعلق بدستور 2020 الذي اتى بعد الحراك السلمي الذي قام به الشعب الجزائري وفقا للتطورات السياسية التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية هذا الدستور الذي احدث منصبين لشخص واحد وهما الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وتعتبر هذه ظاهرة سابقة في النظم المقارنة.

لهذا فإن المؤسس الدستوري منح اهمية كبيرة لهذا المنصب فمنحه صلاحيات واسعة ومهمة رغبة منه في تطبيق القوانين والمحافظة على الامن السياسي والاستقرار، اضافة الى حسن سير الادارة العمومية والقضاء على كل مظاهر الفساد التي كانت تنخر الجزائر وهذا كله رغبة منه في بناء جزائر جديدة حرة مستقلة .

**أهمية الدراسة:**

- ان يعتبر منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ثاني قطب في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، فالمشرع الجزائري بعد حراك24 في الجزائر2000 منحه مكانة مهمة باعتباره واجهة النظام السياسي في الجزائر.

- إن دراسة وضعية الوزير الاول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، تعد من الدراسات المتخصصة إذ أنها تسلط الضوء على أحد طرفي السلطة التنفيذية والتي تعتبر واجهة السلطة التنفيذية .

**أسباب اختار الموضوع:**

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وتتمثل فيما يلي:

**الأسباب الذاتية:**

- يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي ضمن تخصصي في الماستر.

- إضافة مرجع جديد للمكتبة الجزائرية.

- إماطة اللثام عن التعديل الجديد الذي عرفه منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

**الأسباب الموضوعية:**

**-** الاطلاع والتنقيب على التعديلات التي أجراها المؤسس الدستوري فيما يتعلق بمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- أهمية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في السلطة التنفيذية.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة الى جملة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تناول موضوع الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الدساتير التي مرت على الجزائر بصفة عامة وتعديل دستور 2020 بصفة خاصة.

**اشكالية الدراسة:**

ان المؤسس الدستوري الجزائري منح لمنصب الوزير الاول أو رئيس الحكومة مكانة مهمة في تعديل دستور 12 نوفمبر 2020.

تتمحور اشكالية الدراسة في **: كيف نظم المؤسس الدستوري منصب رئيس الحكومة أو الوزير الأول ، حسب الحالة ، في ظل تعديل دستور 2020؟.**

**المنهج المتبع**

لمعالجة موضوع الدراسة اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية والدستورية التي تطرقت الى موضوع الوزير أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أما المنهج التاريخي اعتمدنا عليه في توضيح تطور المركز القانوني لهذا المنصب في الدساتير السابقة الى غاية دستور 2020.

**خطة الدراسة:**

للإجابة على الاشكالية المطروحة تضمنت الدراسة مقدمة وخاتمة ، اضافة الى تقسيمها إلى فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الاول إلى نشأة مكانة رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة في النظام الدستوري الجزائري، تضمن المبحث الأول تأصيل التكريس الدستوري لمنصب رئيس الحكومة او الوزير الاول قبل تعديل دستور 2020، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى ..

تناولنا في هذا الفصل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول منه إلى صلاحيات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري2020.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه مسؤوليات الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة ،في ظل تعديل دستور 2020.

# الفصل الأول:

# نشأة مكانة رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة في النظام الدستوري الجزائري

## الفصل الأول: نشأة مكانة الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في النظام الدستوري الجزائري

عرفت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الى غاية يومنا هذا تطورا تدريجيا في النظام السياسي حيث منهج الحكم المتبع في تسيير شؤون البلاد، ان هذا التطور لم يكن وليد الصدفة وانما يخضع لعوامل متعددة تحيط بكل حقبة زمنية مرت عليها البلاد.

لقد ادى تعاقب هذه الفترات الزمنية، وكذا تعاقب الاشخاص على الحكم الى تغيير نوعه نتيجة تغيير النصوص الدستورية وتطورها وفقا للحاجة، بالإضافة الى التأثيرات السياسية والتأثر بالدول الاخرى في بعض خصائص انظمتها الدستورية، الى ارساء نظام سياسي معين قائم على السلطة تنفيذية، لها حكومة تميزها وخصائص تنفرد بها.

من بين هذه التغيرات التي مست النظام ككل، نجد التغيرات التي طرأت على منصب الوزير الاول" او " رئيس الحكومة ".

ولكي يتسنى لنا الالمام بهذا الجانب تطرقنا الى مركز رئيس الحكومة أو الوزير الاول في دستوري 1963-1976 ، ومرورا الى دستوري 1989و دستور 1996، وما شهده المنصب من تطور الى غاية تعديل دستور ،ووصولا إلى تعديل 2016، واخير تعديل هو تعديل 2020 الذي عرف فيه منصب الوزير الاول أو رئيس الحكومة نقلة نوعية فمنحه المؤسس الدستوري مكانة مهمة في هرم السلطة التنفيذية.

سنتناول في فصلنا هذا مبحثين، تطرقنا في المبحث الاول تأصيل التكريس الدستوري لمنصب رئيس الحكومة او الوزير الاول قبل تعديل دستور 2020، اما المبحث الثاني تناولنا فيه منصب رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة في ظل تعديل دستور 2020.

## المبحث الاول: تأصيل التكريس الدستوري لمنصب رئيس الحكومة او الوزير الاول قبل تعديل دستور 2020.

تطرقنا في هذا المبحث الى التكريس الدستوري لمنصب رئيس الحكومة او الوزير الأول في ظل احادية السلطة التنفيذية في المطلب الاول، اما المطلب الثاني تناولنا فيه منصب رئيس الحكومة او الوزير الاول في ظل التعددية الحزبية.

### المطلب الاول: منصب رئيس الحكومة في ظل الاحادية الحزبية.

عرفت هذه المرحلة احتكار وسيطرة للسلطة من طرف الحزب الواحد منذ ظهور دستور 1963 الى غاية صدور دستور 1976، وقد اكدت النصوص التشريعية للنظام السياسي الجزائري ان سلطة الحزب تعلو سلطة الدولة، يجسدها رئيس الدولة باعتباره الحائز الوحيد للصلاحيات التنفيذية، وهذا ما ترتب عنه غياب الثنائية في السلطة التنفيذية بالرغم من ظهور منصب رئيس الحكومة آنذاك.

#### الفرع الاول: منصب رئيس الحكومة في ظل دستور 1963.

عرفت الجزائر اثناء المرحلة الانتقالية 1962-1963 تسمية رئيس المجلس في حكومة بن بلة[1]، وان هذه التسمية استمدت من الدستور الفرنسي لسنة 1946 والذي اعتمد تسمية الوزير المكلف برئاسة المجلس.

بالاطلاع على اول دستور في الجزائر الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، نجد انه لم ينص على منصب رئيس الحكومة، وهذا بسبب سيطرت رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية وتركيزها في شخصه فقط.

هنا تم ابراز المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية، في غياب رئيس الحكومة الذي لم ينشا منصبه بعد[2].

عرفت هذه المرحلة ثلاث مؤسسات تمثلت في الحزب والسلطة التشريعية اضافة السلطة التنفيذية هذه الاخيرة التي تمثلت في شخص رئيس الجمهورية المجسد والممثل الوحيد للبلاد في الداخل والخارج.

نصت المادة 39 من دستور 1963، على ان رئيس الجمهورية يعتبر رئيسا للحكومة حيت نصت على: "تستند السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

---

[1] سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، الطبعة 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 289.

[2] عمار عباس، **الاصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر**، ملتقى دولي حول احمد بن بلة في بعديه الوطني والدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

من خلال الاطلاع على الوضعية التي كانت سائدة نستخلص ان نظام الحكم كان احادي السلطة، وان منصب رئيس الحكومة كقطب ثنائي للسلطة التنفيذية لم ينص عليه المشرع الجزائري ولا مجال للحديث عن منصب رئيس الحكومة.

بعد صدور امر 10 جويلية 1965، تم اعتماد تسمية رئيس الحكومة الدي يعتبر رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطني وهذ وفقا لما نصت عليه المادة 2 من الامر 10 جويلية 1965 على ما يلي: (ان رئيس الحكومة ورئيس الوزراء مكلف بمنصب الدفاع الوطني)[1].

**الفرع الثاني: منصب رئيس الحكومة في ظل دستور 1976.**

اما في ظل دستور22 نوفمبر 1976[2] نصت المادة 112 على ان: يمكن لرئيس الجمهورية ان يعين نائبا يساعده ويعينه في مهامه.

كما نص المشرع الجزائري على منصب رئيس الحكومة في دستور 1976 في نص المادة 113 الفقرة 02 حيث نصت على: (يمكن لرئيس الجمهورية ان يعين وزيرا اولا).

ان دستور 1976 لم يلزم رئيس الجمهورية لا بتعيين نائب الرئيس ولا وزير اول بل منحه سلطة فعل ذلك وبالنتيجة هو حر في استعمال هذه السلطة او عدم استعمالها [3].

في دستور 1976 تظل السلطة التنفيذية احادية الجانب بالرغم من امكانية تعيين وزير اول، لان العبرة بالمشاركة في السلطة التنفيذية عن طريق مجموع السلطات والصلاحيات والتي يمكن ان ينص عليها الدستور[4].

في سنة 1979 تم تعديل دستور 1976، فجاء ليؤكد على ضرورة ووجوب تعيين الوزير الاول حيث نصت المادة 113 من هذا التعديل الدستوري على ان: (يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة ومن بينهم وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء).

جاءت هذه المادة لتؤكد على ضرورة تعيين الوزير الاول، وبهذا أصبح تعيين الوزير الاول امر الزامي ووجوبي يعود لرئيس الجمهورية. - ثم صدر مرسوم رقم 79-57 والذي تضمن تشكيل وتنظيم الحكومة حيث نص على قائمة اعضاء الحكومة منصب واسم الوزير الاول.

---

[1] المادة 2 من الامر الصادر بتاريخ 10 جويلية 1965 الصادر بناءات على الامر 65-186.
[2] الامر رقم **76-97المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن اصدار دستور 1976**، الجريدة الرسمية رقم 94.
[3] رابحي سعاد، **المركز القانوني لرئيس الحكومة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2007 -2008، ص 16
[4] رابحي سعاد، نفس المرجع، ص16.

- بعدها صدر مرسوم رقم 79-69 لتأكيد على وجوبية تعيين الوزير الاول، وتضمن هذا المرسوم تحديد صلاحيات الوزير الاول، اذ نصت المادة 01 منه على ما يلي: يساعد الوزير الاول رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق قرارات مجلس الوزراء .....[1].

اما المادة 02 من نفس المرسوم تطرقت الى اختصاصات الوزير الاول والتي حددتها فيما يلي:

- رئاسة المجالس الوزارية.

- تحضير اجتماعات مجلس الوزراء.

- تنشيط العمل الوزاري.

- السهر على تنفيذ القوانين والانظمة وعلى السير الحسن للإدارة والمصالح العمومية.

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء.

- كما يمارس الوزير الاول السلطة التنفيذية المفوضة له من رئيس الجمهورية.

من خلال نص المادة 2 نخلص الى ان الوزير الاول يبقا مساعدا لرئيس الجمهورية للقيام بالتنسيق النشاط الحكومي، اضافة الى تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، وتعتبر اختصاصاته اختصتا غير اصلية لأنها منقولة ومفوضة اليه ضمن الاختصاصات والوظائف الاصلية لرئيس الجمهورية.[2]

**المطلب الثاني: منصب رئيس الحكومة او الوزير الاول في ظل التعددية الحزبية.**

عرفت الحياة السياسية احداثا مهمة ساهمت في تغيير النظام السياسي من نظام احادي في السلطة التنفيذية يمثله رئيس الجمهورية، الى نظام ثنائي يمثله رئيس الجمهورية الى جانب رئيس الحكومة او الوزير الاول.

**الفرع الأول: منصب رئيس الحكومة في ظل الدساتير 1989 و1996.**

**اولا: منصب رئيس الحكومة في ظل دستور 1989.**

قبل الحديث عن الوزير الاول يجب الاشارة الى ان النظام الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 عرف منصب رئيس الحكومة هذا الاخير الذي ظهر بمناسبة التعديل الدستوري

---

[1] انظر المادة 01 **من المرسوم رقم 79-69 المؤرخ في 07-04-1979 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير الاول**، ج، ر رقم 15.

2 عمار عوابدي، النظام الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط01 ، الجزائر، 2002، ص 223.

لشهر نوفمبر 1988 والذي مس احكاما تتعلق بالسلطة التنفيذية الواردة في دستور 1976، وتم تكريس المنصب في دستور 23 فيفري 1989 [1].وقد تم استحداث وخلق منصب رئيس الحكومة بعد الاحداث التي عرفتها الجزائر في 5 اكتوبر 1988 ، حيث مهدت هذه الاحداث للتغيير في طبيعة النظام السياسي وتم خلق منصب رئيس الحكومة بهدف ابعاد رئيس الجمهورية عن الواجهة [2]،اضافة الى مواجهة اسلوب تركيز السلطة بيد شخص واحد وعدم جدوى التنصل من المسؤولية التي القيت على عاتق القائم بمنصب الوزير الاول وان تغيرت التسمية[3].

وقد انتقل دستور 1989 نقلة نوعية ومهمة في التاريخ السياسي للجزائر حيث تبنى مبدا الثنائية للسلطة التنفيذية، فيتولى رئيس الحكومة المسؤولية التنفيذية والتنظيمية على اعمال الحكومة سواء امام رئيس الجمهورية او البرلمان، باعتباره الطرف الثاني في الحكومة، وله عدة مهام يمكن حصرها وفقا لمواد دستور 1989 فيما يلي:

- اختيار اعضاء الحكومة وتقديمهم لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 1/75

- ضبط برنامج الحكومة وعرضه على مجلس الوزراء المادة 75 /2.

- تنفيذ وتنسيق البرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وهذا وفقا لنص المادة 75 من دستور 1989.

- له الحق بالمبادرة بالقوانين ويجب عرضها على مجلس الوزراء وهذا ما نصت عليه المادة 113من نفس الدستور.

- اما فيما يتعلق بإنهاء مهامه في دستور 1989 ترجع لرئيس الجمهورية [4]:

اما فيما يتعلق بالاستقالة قد تكون استقالة وجوبية بسبب رفض برنامجه من طرف المجلس الشعبي الوطني، اضافة الى سحب الثقة من طرف مجلس الشعبي الوطني، واخيرا ترشح رئيس الحكومة للرئاسيات.

- اما الاستقالة الارادية تكون بمحض ارادته، او بسب ضغط من طرف المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية، اضافة الى عجزه او مرضه او مانع طبيعي.

---

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، دار جسور للنشر والتوزيع ، ط 01، الجزائر، 2010.

[2] حجاجي ابو عبيدة حجاجي، **بحث حول النظام السياسي الجزائري من دستور 1963 الى غاية دستور 2016**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الهضاب، سطيف ،2018.

[3] بودة محمد، **سلطة الوزير الاول التنظيمية**، دراسة قانونية مقارنة مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة وهران لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2013-2014، ص 55.

[4] حجاجي ابو عبيدة حجاجي، المرجع السابق.

- الوفاة تكون سبب طبيعي لإنهاء مهام رئيس الحكومة.

**ثانيا: منصب رئيس الحكومة في ظل دستور 1996.**

ان دستور 1996لم يعرف تغييرا في منصب رئيس الحكومة وسار على النهج الذي سار عليه دستور 1989 ، حيث ابقى على هذا المنصب رغم المخاطر التي تمر بها البلاد ، خاصة أمام عرقلة عمل مؤسسات الدولة و سلطاتها في حالة افراز الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية و سياسته ، وايضا لسياسة الحكومة و توجهاتها ، وقد تفرض الظروف على رئيس الجمهورية اختيار رئيس الحكومة من تيار معارض له ضمانا لسلاسة واستمرارية عمل مؤسسات الدولة ، وهذا ما يجعله ملزما للتعايش معه ، او التصادم مع البرلمان في كل مرة ، وان ظروف الدولة في تلك المرحلة لا تقبل اية نوع من النقاشات والجدالات السياسية التي قد تؤثر على استقرارها ، بل تستدعي سرعة في اتخاذ القرارات ، اضافة الى سرعة التنفيذ ، بعيدا عن الصراعات مهما كانت مرتكزاتها وتوجهاتها ، حيث تصبح في ظل هذه الظروف غير مهمة ، أمام حتمية حماية الدولة من السقوط [1].

كما ان لدستور 1996 دور فعال في استرجاع البلاد ومؤسساتها للمبادرة في مواجهة الازمة التي كانت تواجهها آنذاك، الا انه بقيت الثنائية في هرم السلطة التنفيذية تشكل ولو من الناحية النظرية عقبة أمام تواصل مؤسسات الدولة.

ان المشرع الدستوري في ظل تعديل 1996 منح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وبالمقارنة مع رئيس الحكومة الذي يوصف بالرجل الثاني على مستوى السلطة التنفيذية، صلاحيات اقل ما يمكن ان يقال عنها انها عززت مكانة رئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية فشكلت ثنائية شكلية بين كل من رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية[2] ، وتتأكد سيطرة وهيمنة رئيس الجمهورية على شؤون الحكومة من عدة نواحي من بينها:

- بلورة برنامج الحكومة مرتبط بضرورة اطلاع وموافقة رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 79 في الفقرة 2 [3]، حيث ان عرض رئيس الحكومة لبرنامج حكومته في مجلس الوزراء يخضع لرئيس

---

[1] ريحاني امينة، مرزوقي عبد الكريم، **الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري – دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016** – مجلة الفكر، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 285.

[2] قزلان سليمة، **منصب الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مكانة دستورية جديدة ام تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بود واو، جامعة بومرداس، ص 44.

[3] انظر المادة 79 من دستور 1996.

الجمهورية باعتباره هو الرئيس، ويكون رئيس الحكومة مجبر على اجراء المناقشة الاولية مع الرئيس لمشروع برنامج الحكومة قبل عرضه على المجلس الوطني مستقبلا [1].

- يعتبر مجلس الوزراء اداة بيد رئيس الجمهورية ومحرك اساسي للعمل الحكومي تأكيدا على انعدام اي سياسة مستقلة لرئيس الحكومة، فرئيس الجمهورية هو الذي يراقب شؤون الحكومة ويسهر على تسييرها وتقرير السياسة العامة للدولة وهذا ما نصت عليه المادة 79 من دستور 1996.

وبالاطلاع على نص المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996/ 5 والتي نصت على ما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة الى السلطات التي تخولها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور، بالسلطات الاتية.. يعين رئيس الحكومة.

من ثم فان رئيس الجمهورية ملزم بتعيين رئيس الحكومة، اذ لا يتعلق هنا الامر بمسالة جوازيه على عكس دستور 1976[2].

- ان دستور 1996 لم يحدد شروط لتولي منصب رئيس الحكومة، وهذا ما ترتب عنه عدة تعيينات في الواقع ن حيث عرفت الجزائر ست حكومات خلال ست سنوات، وهذا ما دفع ببعض الشراح على وضع مجموعة من الاعتبارات التي يجب مراعاتها لاختيار شخص رئيس الحكومة الملائم لهذا المنصب [3] ونذكر منها:

**- الكفاءة**: لتولي اي منصب من المناصب العليا في الحكومة الجزائرية يشترط اشخاصا مؤهلين من الناحية العلمية والعملية، لهذا السبب يشترط في رئيس الحكومة ان يكون له مستوى دراسي يسمح له بمباشرة مهامه في هذا النصب ويساعده في ادارة الشؤون السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع.

ولا يقتصر شرط الكفاءة على المؤهل العلمي فقط بل تضاف الى ذلك قدرة هذا الشخص على مواجهة المشاكل وايجاد الحلول اللازمة لذلك، وهذا لا يأتي الا إذا كان لشخص تجارب واقعية في هذا المجال

**- السمعة:** يشترط كذلك السمعة الطيبة لمن يتولى هذا المنصب، اذ يتعين على رئيس الجمهورية اختيار شخص يلقى التأييد من قبل الاغلبية حتى يضمن نجاح سياسته أو على الاقل لا يلقى معارضة واسعة.

[1] انظر المادة 80 من تعديل دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 / 03 / 2016، متضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 - 03 - 2016.
[2] رابحي سعاد، المرجع السابق، ص 19.
[3] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص، ص 290- 291.

**- الانتماء السياسي:** من الواضح أن الدستور لم يتضمن أي نص يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الحزب الحائز على الاغلبية في البرلمان [1]، الا أن الاعتبارات السياسية والمصلحة العامة تقتضي ذلك، وذلك وفقا للأعراف الدستور[2].

ويتعين على رئيس الجمهورية مراعاة هذه الاعتبارات من اجل انجاح عملية التعيين وكذلك في أسباب متمثلة في:

- أن اختير رئيس الحكومة مسؤولية، من أجل ذلك مراعاة الاوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي.

- أن الحصول على موافقة البرلمان وضمان استمرارية رئيس الحكومة في منصبه يتوقف على مدى اتفاقه ومراعاته لسياسة الحزب صاحب الاغلبية في البرلمان وهنا يتعين التمييز بين حالتين:

* إذا كان هناك حزب يتمتع في الاغلبية في البرلمان فهنا لا تظهر اي صعوبة اذ يتم عادة تعيين رئيس هذا الحزب.

* وفي حالة عدم تمتع أحد الاحزاب بالأغلبية البرلمانية، فعليه اختيار رئيس الحكومة من الحزب الاكثر وسيطة والاكثر مرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية.

هذا نظريا لأن الوضع في الجزائر يعرف انحرافا عما هو مألوف، اذ قرر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة " تعيين " علي بن فليس " أحد الشخصيات البارزة في جبهة التحرير الوطني في أوت 2000 [3] على رأس الحكومة، تعود الاغلبية البرلمانية فيها لحزب التجمع الوطني الديمقراطي. وهو نفس ما حدث بعد اقالة علي بن فليس [4] وتعيين أحمد أويحيى [5] الامين العام لتجمع الديمقراطي الممثل ب 47 مقعد في المجلس الشعبي الوطني على رأس الحكومة تتمتع بأغلبية 199 مقعد لصالح جبهة التحرير الوطني.

انطلاقا من هذه الحقائق التي تؤكد ان رئيس الجمهوري يتمتع بالسلطة، وبغض النظر عن كل هذه الاعتبارات يمكن القول بأن تعيين رئيس الحكومة يتم بناءا على الثقة الموضوعة فيه خاصة وان هذا التعيين يدخل ضمن اختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية التي لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام بهاو ذلك حسب المادة 87 من الدستور 1996 التي تنص على أنه :

---

[1] سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص، 290.

[2] كمال زعوم، **علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان**، الجزائر، يومي 23 – 24 اكتوبر 2000، ص 102.

[3] انظر، **المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 256 المؤرخ في 26 اوت 2000**ج،ر، رقم54.

[4] أنظر، **المرسوم الرئاسي رقم 02 / 03 المؤرخ في 04 جوان 2002**، ج، ر، رقم 40.

[5] أنظر، **المرسوم الرئاسي رقم 03 / 208 المؤرخ في 05 ماي 2003**، ج، ر، رقم 32

(لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة و أعضائها و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضاءها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم).

وقد حدد دستور 1996 في نص المادة 85 منه على ان رئيس الحكومة يمارس، زيادة على السلطات التي خولها اياه صراحة احكام اخرى في الدستور وتتمثل في:

- يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية.

- يرأس مجلس الحكومة.

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- يوقع المراسيم التنفيذية.

- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77-78.

يسهر على حسن سير الادارة العمومية.

- اما اهم الصلاحيات ذات الطابع الاداري تتمثل في:

**سلطة التعيين**: يتمتع رئيس الحكومة بسلطة التعيين في وظائف الدولة على اختلافها، خاصة العليا فسلطته واسعة تطال مختلف المجالات والمستويات الادارة العامة الا ما خولته النصوص القانونية صراحة لرئيس الجمهورية، وان هذا المسعى يهدف الى اعطاء رئيس الحكومة المكانة القانونية لتنفيذ برنامج حكومته المسؤول عنه امام البرلمان الذي يراقب عمل الحكومة [1].

**السلطة التنظيمية**: ان التصرفات القانونية لرئيس الحكومة تتجلى فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا وتجسيدا لبرنامج حكومته.[2]

وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة وواسعة، فان السلطة التنظيمية لرئيس الحكومة مرتبطة بالسلطة التشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة 125 /2 بقولها: (يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة). كما اشارت المادة 85 /3 من الدستور على ان:

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الاداري، التنظيم الاداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع ط01، عنابة، الجزائر 2002، ص 106.

[2] ناصر لباد، القانون الاداري، مطبعة ولاية قالمة، 2001، ص، ص 80 ،81،83

(يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين والتنظيمات ً. فهي تسند لرئيس الحكومة مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية اضافة للتنظيمات الصادرة عنه وعن رئيس الجمهورية) [1].

- اما فيما يتعلق بانتهاء مهام رئيس الحكومة في دستور 1996، فالإضافة الى الوفاة تنتهي مهام رئيس الحكومة في حالتين هما: الاقالة والاستقالة.

**- الاقالة:** يخول الدستور لرئيس الجمهورية ان ينهي مهام رئيس الحكومة بمرسوم رئاسي مراعاة لقاعدة توازي الاشكال.

ولما كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة لا تشكل شرطا لتعيينه، فان استشارة او موافقة المجلس لا تشترط ايضا لدى اقالة رئيس الحكومة.[2]

وان سلطة رئيس الجمهورية في اقالة رئيس الحكومة مطلقة، فرئيس الجمهورية وحده له سلطة تقدير ذلك.

كما لا يمكن اقالة رئيس الحكومة في حال حصول مانع لرئيس الجمهورية او وفاته او استقالته حتى يبدا رئيس الجمهورية الجديد في مباشرة مهامه.

**-الاستقالة**: ان استقالة رئيس الحكومة لها نوعين:

**-الاستقالة الارادية**: نصت المادة 86 من دستور1996 على ان:( يمكن لرئيس الحكومة ان يقدم استقالته لرئيس الجمهورية)[3].

**الاستقالة الحكمية**: وتكون في الحالات الاتية:

* في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة، مما يترتب عنه لجوء رئيس الجمهورية من جديد الى تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الدولة.

* في حالة ترشح رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية، ويتم تعيين أحد اعضاء الحكومة للممارسة وظيفة رئيس الحكومة.

* في حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة بتصويت اغلبية ثلثي النواب على الاقل.

وبانتهاء مهام رئيس الحكومة سواء بإقالته او استقالته يترتب عنه انتهاء مهام كل اعضاء الحكومة [4].

---

[1] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 107.
[2] محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 103.
[3] المادة 86 من دستور 1996، المرجع السابق.
[4] محمد صغير بعلي، المرجع السابق ،ص 104.

**الفرع الثاني: منصب الوزير الاول في ظل الدساتير 2008 و2016.**

**اولا – منصب الوزير الاول في ظل دستور 2008.**

من أبرز المظاهر التي مست التعديل الدستوري لسنة 2008استبدال وتغيير منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الاول يتولى رئيس الجمهورية تعيينه وهذا ما نصت عليه المادة 77 /5 حيث نصت على( ... يعين الوزير الاول وينهي مهامه ... فالوزير الاول يعين بمقتضى مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بذات الشكل.

وليس شرطا ان ينتمي الوزير الاول سياسيا للحزب الفائز بأغلبية المقاعد في البرلمان، بل ينتمي لحزب يحتل الرتبة الثانية في البرلمان او دون ذلك. بل لا مانع دستوري ان يكون الوزير الاول شخصية غير حزبية لان نص المادة 77 ورد مطلقا) [1].

ان لمشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2008 لم يحدد اي شرط من الشروط لاختيار الوزير الاول بل ترك ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية. على الرغم من هذا يجب مراعاة مجموعة من الشروط والعوامل منها الاخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمي، الخبرة والكفاءة المهنية، السمعة الجيدة وهذه الشروط يجب ان تتوفر في الشخصية التي يختارها الرئيس لتولي شؤون الحكومة، اما العامل الثاني فهو ذو طابع سياسي ويعتبر الاكثر اهمية، ويتمثل في ضرورة مراعاة الانتماء السياسي للوزير الاول، رغم انه لا يوجد في الدستور الجزائري ما يلزم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الاول من الاغلبية البرلمانية.[2]

من خلال الاطلاع على التعديل الدستوري لسنة 2208 نجد ان المشرع منح للوزير الاول عدة صلاحيات حددها في المواد 83-85 ويمكن تلخيصها فيما يلي:

**- صلاحية التعيين**: لا يعين رئيس الجمهورية كل المسؤولين الساميين في السلك المدني، بل يساعده في ذلك الوزير الاول فيعين هو الاخر لكن خارج إطار المادة 77 و78 اي خارج إطار الوظائف السامي[3] ، والواردة حصرا في الدستور والتي تعود لرئيس الجمهورية. كذلك الوظائف السامية الواردة حصرا في المرسوم الرئاسي 99-240ضيق من صلاحية التعيين للرئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا.

[1] عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والحق، المرجع السابق، ص 79.
[2] نوار ممجوج، **مكانة الوزير الاول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008**، مجلة العلوم الانسانية، العدد48 جامعة قسنطينة 1، 2015، ص 257.
[3] عمار بوضياف، **التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 80.

ويستمد الوزير الاول سلطة التعيين من المادة 85 /4 من القانون 08-19 المتضمن التعديل الدستوري، وهذه المادة اشترطت صراحة موافقة رئيس الجمهورية، بما يفرض على الوزير الاول احالة ملف التعيين عليه.[1]

**- السهر على حسن سير الادارة العامة: يعود** امر تنظيم جهاز الادارة الى الوزير الاول وهو من يصدر التعليمات التي تساهم في حسن اداء العمل الاداري في شتى القطاعات، اضافة الى اعداده لبرنامج الادارة ويقوم بتنفيذه. كما يتولى اصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الادارات المركزية للوزرات وكذلك تنظيم المصالح الخارجية.

**- توزيع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة**: ان تنظيم الطاقم الوزاري هو من صلاحيات الوزير الأول فبعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة يتولى الوزير الاول بموجب مرسوم تنفيذي رسم صلاحيات كل وزير ضمن الطاقم الحكومي.[2]

**- تنظيم الادارة المركزية والمصالح الخارجية للوزرات:** تولى الوزير الاول اصدار مراسيم تنفيذية تتضمن الاعلان عن الهيكلة الادرية لكل وزارة ورسم تقسيماتها الداخلية، وكذلك الاعلان عن الهيكلة الادارية لمصالح الوزرات بالولايات او على المستوى الجهوي.

**- المبادرة بالقوانين:** يتولى الوزير الاول صلاحية المبادرة بالقوانين باعتباره الشخص الاول في الطاقم الحكومي ويتم عرضها على مجلس الوزراء بعد اخذ راي مجلس الدولة، ثم يتم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

**- تنفيذ برنامج الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية:** تطرقت المادة 38 إلى أن الوزير الأول ينفذ برنامج الحكومة بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني عليه.

اما توقيع المراسيم التنفيذية تكون بعد موافقة رئيس الجمهورية، واستمد الوزير الاول هذه السلطة من المادة 85 الفقرة 3 من تعديل دستور 2008.

ان المشرع الجزائر قلص دور الوزير الاول في عملية المشاركة الفعالة في الطاقم الحكومي، ونلمس ذلك في دوره بالاختيار تحول من مجرد عملية انتقاء وعرض الى مجرد ابدا راي استشاري لا غير فالقرار الاخير يبقا لرئيس الجمهورية دون سواه [3].

[1] عمار بوضياف ،التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 80.
[2] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 81.
[3] قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 48.

وهدا ما جعل من الوزير الاول مجرد منسق بدل من ان يكون الى جانب رئيس الجمهورية، وهذا ما لا يتوافق مع دعائم النظام البرلماني التي يتميز به نظامنا السياسي خاصة فيما يتعلق بهذا الموضوع، ففي النظام الرئاسي يعد رئيس الجمهورية هو القائد الوحيد للسلطة التنفيذية.

ومن اهم التعديلات التي نلمسها في دستور 2008 حذف مضمون المادة 85 /02 للتعديل الدستوري لسنة 1996 والتي كانت تخول له صلاحية رئاسة مجلس الحكومة والتي نصت على ما يلي: (يضطلع رئيس الجمهورية ... بالسلطات والصلاحيات التالية: ... يرأس مجلس الوزراء).

**ثانيا: منصب رئيس الحكومة في ظل دستور 2016.**

ان تعديل دستور 2016 نهج نفس نهج دستور 2008، حيث أبقي على منصب الوزير الاول وهذا ما تطرقت اليه المادة 91 من تعديل دستور 2016، حيث بقي تعيينه من ضمن مهام رئيس الجمهورية التي يمارسها بعد استشارة الاغلبية البرلمانية.

ان تعيين الوزير الاول دور مهم في تحديد استقلاله امام سلطة التعيين من عدمها، وبالعودة للدستور المعدل في 2016 نجد ان الوزير الاول يعين من طرف رئيس الجمهورية استنادا الى سلطته التقديرية ولا يتقيد الا بشرط الشكلي يتجسد في استشارة الاغلبية البرلمانية[1] ولكن لم يتم النص على الزامية الاخذ بالاستشارة.

الملاحظ ان الغرض من الاستشارة الاغلبية البرلمانية هو تحصيل القبول لشخص الوزير الاول المختار من قبل رئيس الجمهورية، حتى ولو لم يكن من الاغلبية البرلمانية، وبالتالي اولى علامات القبول مخطط عمل الحكومة، والذي سيتولى الوزير الاول عرضه على البرلمان.

والمعلوم من جهة أخرى أنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وهو ما ينطبق على الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري، حيث من تعيين الوزير الاول وانهاء مهامه من الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية، وهذا بغض النظر عن الحالات الاخرى التي تنتهي بها مهام الوزير الاول والمحددة دستوريا.

ان السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية تلعب دور مهما و فعالا في انهاء مهام الوزير الاول ، فيمكن اقالته لعدة اعتبارات منها : اعتبارات سياسية ، اضافة الى فشله في تنفيذ مخطط عمل الحكومة ، كما يمكن اقالته بسبب أخطاء سياسية و بروتوكولية ، بالإضافة الى ان رئيس الجمهورية قد يكون أمام حتمية قبول استقالة وزيره الاول في حالات محددة دستوريا مثل : حالة رفض مخطط عمل الحكومة من

[1] انظر المادة 91، من دستور 1996، المرجع السابق.

طرف المجلس الشعبي الوطني[1] ، دون ان يمس ذلك بإمكانية اصرار الرئيس على شخص الوزير الاول لأسباب يقدرها هو وحده ، متحديا بذلك المجلس الشعبي الوطني ، الذي يملك في مواجهته حق الحل .

**أما** فيما يتعلق بصلاحيات الوزير الاول في تعديل دستور 2016 يمكن تلخيصها فيما يلي:

* **تنسيق عمل الحكومة**: ان رئيس الجمهورية يعين وزراء الحكومة وفقا ما نصت عليه المادة 93 من دستور 2016 بعد استشارة الوزير الاول، فيقوم بتنسيق بين أعضاء الحكومة والذي يتجسد في تحضير مخطط عمل الحكومة ويتم تدارسه في اجتماع مجلس الحكومة برئاسة الوزير الاول.

ويعتبر مخطط عمل الحكومة هو البديل عن برنامج الحكومة بعد استبعاد منصب رئيس الحكومة والذي كان بغرض تركيز كل الجهود على برنامج واحد وسياسة واحدة [2].

* **يعرض مخطط الحكومة على البرلمان:** هي مكنة منحها الدستور للوزير الاول بنص المادة 94 من التعديل، بحيث يتولى الوزير الاول مهمة عرض مخطط عمل الحكومة المستمد من برنامج رئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد مناقشته وذلك من أجل 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة [3] ، ويمكن للوزير الاول ان يكيف مخطط العمل على ضوء هذه المناقشة لكن بعد التشاور مع

رئيس الجمهورية، ويتم التصويت عليه خلال العشرة أيام على الاكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة أمام النواب [4].

* **ينفذ مخطط العمل المصادق عليه في المجلس الشعبي الوطني:** بالرجوع لنص المادة 97 من التعديل الدستوري نجدها تتحدث عن تنفيذ مخطط عمل الحكومة من قبل الوزير الاول صادق عليه المجلس الشعبي الوطني، وفي ذلك اعتراف صريح بمحدودية دور مجلس الامة في أهم حدث تنبني عليه كل ما سيأتي مشاريع قوانين سياسات يتوقف عليها مصير البلاد.

[1] انظر المادة 75 من تعديل الدستوري 96، المرجع السابق.
[2] قزلان سميرة، المرجع السابق، ص 287
[3] المادة 47 من **القانون العضوي 12 – 16** مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
[4] المادة 49 من القانون العضوي12- 16 نفس المرجع.

## المبحث الثاني: منصب رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة في ظل تعديل الدستوري 2020

شهدت مؤسسة الحكومة تغييرات كبيرة مقارنة بالدساتير السابقة مست الجانب العضوي والجانب الوظيفي منها، فتعلقت هذه التغييرات باستقلالية الحكومة وتقوية مركزها في مواجهة رئاسة الجمهورية، باعتبار ان دورها كان لا يتعدى مهمة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من العمل على تطبيق القوانين والتنظيمات واتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتسيير الاداري.

إن اهم تغيير حدث في تعديل دستور 2020 واتت به المراجعة الدستورية هي ادخال تعديلات مهمة على طبيعة العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية حيث قام المشرع الجزائري بإجراء مزاوجة في التسمية لمنصب دستوري واحد الا وهو المنصب الذي يتولى فيه الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، لقيادة الحكومة.

ان التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على تعديلات جديدة تعتبر نقطة تحول فيما يتعلق بمنصب رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة، حيث ان رئيس الجمهورية له سلطة تعيين وزير اول في حال نتج عن الانتخابات التشريعية اغلبية رئاسية، وتعيين رئيس للحكومة في حال نتج عن الانتخابات اغلبية برلمانية وتعتبر سلطة التعيين الدستورية التي منحها تعديل دستور 2020 تأثيرا عضويا قويا على هذين المنصبين، بالرغم من اختلاف طريقة وجودهما وما هذا الا دليل على قوة هذا المركز.

تناولنا في هذا المبحث مطلبين، تطرقنا في المطلب الاول الى تعيين رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة، اما المطلب الثاني تطرقنا فيه الى انهاء مهام رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة.

### المطلب الاول: تعيين رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة.

ان دستور 2020 افرز عن حالة دستورية وسياسية مهمة ن وتتمثل هذه الحالة في وجود ثاني منصب داخل السلطة التنفيذية ن ويشمل احتمالين، احتمال ان يكون رئيس الحكومة، او وزير اول حسب الحالة. في هذا المطلب وضحنا الحالة التي يكون فيها وجود لمنصب رئيس الحكومة لتعيينه، والحالة التي يكون فيها وجود منصب الوزير الاول لتعيينه.

**الفرع الاول: تعيين رئيس الحكومة.**

ان المؤسس الدستوري ذهب لأول مرة الى تطبيق المنهجية الديموقراطية في تعيين رئيس الحكومة وبالتالي الابتعاد عما كان معمولا به في الدساتير السابقة من شرعية التعيين المطلق لرئيس الجمهورية

الى ما هو معمول به الانظمة الديموقراطية التي تتبني تعيين رئيس الحكومة على شرعية نتائج الانتخابات التشريعية.

وهذا ما يدفعنا للقول بان الشعب من خلال الهيئة الناخبة هو الذي اختار الحكومة ولو بطريقة غير مباشرة، وهنا يلحق المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الحكومة ببقية الهيئات الحاكمة الاخرى لا سيما رئاسة الجمهورية والبرلمان من حيث انبثاقهما من الإرادة الشعبية من خلال النتائج التي ستسفر

عنها صناديق الاقتراع، الامر الذي يضع الحكومة تحت الرقابة الصارمة للشعب صاحب السلطة والسيادة.[1]

قد اشار المؤسس الدستوري في نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020 الى انه في الفترات السياسية التي يواجه فيها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام المباشر اغلبية برلمانية تحمل توجه غير ذلك الذي يتوافق معه، اي عندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني لأغلبية برلمانية من اتجاه سياسي منافس او مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فانه يلزم على رئيس الجمهورية التعايش مع رئيس حكومة يختاره، اضافة الى حكومة ويكونا مقبولين من الاغلبية البرلمانية الجديدة والمنافسة له.

هذا ما يجعل الحكومة وبصفة الية تنبثق من الارادة الشعبية المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب نواب الغرفة السفلى في البرلمان الجزائري.

من أبرز المظاهر الدستورية لقوة منصب رئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 ما يلي:

- ان وجود رئيس الحكومة في الاساس هو وجود قوي مقارنة بالوزير الاول، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 103 /2 من تعديل دستور 2020بقولها:( ... يقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية ...، اي ان رئيس الحكومة فرض نفسه من خلال الاغلبية البرلمانية التي اتت به في الانتخابات، هذه الاغلبية التي حتما تتوجه توجه وتتبنى افكار غير التي تندرج

[1] ظريف قدور، **مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01، جامعة سطيف، 2020، ص 209.

ضمن البرنامج الرئاسي، ما يجعله شخصية ذات وزن وثقل امام رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي)[1] .

- ان تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة وفقا لنص المادة 110 هو تعيين لا يتمتع فيه رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية كاملة مثلما هو الامر عليه بخصوص تعيين الوزير الاول، لان المادة 110في نصت على ما يلي (إذا اسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبية برلمانية غير الاغلبية الرئاسي، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الاغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين الى تشكيل حكومته في اجل ثلاثين 30 يوما، يعين رئيس الحكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة ...)[2].

ان المادة 110 جاءت واضحة تقتضي تعيين رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية فقط. ولهذا فان المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين رئيس الحكومة مقيدا بهذأ الشرط الدستوري ولا يمكن ان يكون التعيين لأي شخصية خارجة عن هذا الحيز، وهذا ما يترتب عنه تقيد رئيس الجمهورية بما هو موجود داخل الاغلبية البرلمانية الفائزة، والتي تكون حتما ذات توجه اخر غير التوجه الرئاسي.

في حالة إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين الى تشكيل حكومته في اجل 30 يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة، ويعرض رئيس الحكومة في كل الحالات

برنامج حكومته على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان وفقا للشروط النصوص عليها في المادة 106/ 3-4، اضافة الى المواد 107-108 من التعديل الدستوري 2020 [3].

**الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول.**

نصت المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنذرا اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا اول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

---

[1] بن دحو نورالدين، **تعين الوزير الاول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص 271.

[2] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل –المضمون –المستجد**، دار جسور للنشر والتوزيع، ط01، 2021، ص 100.

[3] انظر المواد 107- 108 من **دستور 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن اصدار التعديل الدستوري**، ج، ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

من خلال المادة السابقة نستخلص انه إذا اسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا اول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء مما يدل على تبعية الحكومة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من خلال اعداد الوزير الاول لمخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي.[1]

كما نصت المادة 03 من التعديل الدستوري 2020 على ان (يقود الحكومة وزير اول في حالة اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية).

ونعني هنا بالأغلبية الرئاسية هو توافق بين الاغلبية الرئاسية والاغلبية البرلمانية، اي الحزب الذي يدعمه رئيس الجمهورية او حزبه هو الذي حقق اغلبية في الانتخابات التشريعية، اما الاغلبية البرلمانية نعني بها تعارض الاغلبية البرلمانية مع رئيس الجمهورية، اي ان الاحزاب المناهضة لرئيس الجمهورية هي التي حققت الاغلبية البرلمانية.

ان النصوص القانونية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 لم تقيد رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الاول بشرط الانتماء السياسي، اما في الحالة التي تفرز فيها الانتخابات التشريعية اغلبية برلمانية فيعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من اغلبية برلمانية، ويمكننا اعتبار هذا قيد جاء به التعديل الدستوري الجديد يقيد من خلاله رئيس الجمهورية بالانتماء السياسي لرئيس الحكومة دستوريا على عكس ما كانت عليه التعديلات السابقة في تعيين الوزير الاول دستوريا.

اذن في حالة وصول اغلبية برلمانية من نفس التيار السياسي المنتمي له رئيس الجمهورية المزكى شعبيا بالانتخاب المباشر، فان هذا الاخير يتولى بإرادته المنفردة تعيين وزير اول يكلفه بقيادة الحكومة وفقا لتوجهاته وتعليماته[2].

ان المشرع الجزائري أطلق على هذه الوحدة تسمية الاغلبية الرئاسية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 105من التعديل الدستوري2020 [3].

---

[1] بخالفة غريب، **المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**، مجلة النبرات للدراسات القانونية، المجلد 06- العدد 01، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2021، ص44

[2] ظريف قدور، المرجع السابق، ص 210.

[3] انظر المادة 105 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

**المطلب الثاني: انهاء مهام رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة.**

بالاطلاع على التعديل الدستوري 2020 نجد أنه على غرار التعديلات السابقة فان مسألة إنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة مخولة لسلطة رئيس الجمهورية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 /05 بنصها على: (يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينهي مهامه)[1].

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص على كيفية أو طرق إنهاء مهام رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة ، إنما اكتفى المشرع الدستوري بذكر حالة الاستقالة التي نميز بين حالة التي يكون فيها الوزير الأول أو رئيس الحكومة مجبر وملزم على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية وبين الحالة التي مكن فيها المشرع حرية رئيس الحكومة أو الوزير الأول تقديم استقالته، كما أن الدستور نص على أن تقديم الاستقالة إلى رئيس الجمهورية و بالتالي الوحيد أو الجهة المخولة لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذ اطبقا لقاعدة توازي الأشكال هذا ما يعني أن الإنهاء يكون بمرسوم رئاسي أيضا، غير أن هناك حالات أخرى لم ينص عليها التعديل الدستوري 2020 على غرار التعديلات السابقة والمتمثلة في حالة المرض أو عدم قدرة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من ممارسة مهامه وحالة الوفاة، وكذلك حالة إقالة رئيس الحكومة أو الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية.

وهذا ما يعاب على المشرع الدستوري حيث كان الأجدر به تدارك هذه الحالات والنص عليها صراحة في التعديل 2020حتى يضمن نوع من الاستقرار الحكومي.

**الفرع الاول: الاستقالة**

وهي نوعان استقالة وجوبية واستقالة ارادية:

**اولا: الاستقالة الوجوبية.**

تعتبر الاستقالة الوجوبية تلك الحالة التي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة مجبرا وملزما بتقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية بموجب نصوص الدستور، والتي يمكن عرضها كما يلي:

**- يستقيل الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية**

[1] المادة 91 من تعديل الدستور 2020، المرجع السابق.

في حالة ترشح الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة للانتخابات الرئاسية وجب عليه تقديم استقالته لرئيس الجمهورية وجوبا، دون ان يقدم الطاقم الحكومي استقالته، ويتولى رئاسة الحكومة أحد الوزراء بتعيين من رئيس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 96 /02 من التعديل الدستوري 2020 [1].

**- في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة** ، هنا يقدم الوزير الاول مخطط عمل الحكومة خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة امام المجلس الشعبي الوطني ، والذي يتم مناقشته من قبل النواب الذين تمنح لهم مهلة 07 ايام من تاريخ تبليغهم اياه ، ثم يقوم الوزير الاول بتقديم عرضا لمخطط عمل الحكومة لمجلس الامة خلال 10 ايام الموالية ليوم موافقة الغرفة الاولى على المخطط ، ويمكن لمجلس الامة ان يصدر لائحة بعد مناقشته موقعة من قبل 20 عضوا في مجلس الامة على الاقل ، في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني عل مخطط عمل الحكومة فان ذلك يؤدي باستقالة الوزير الاول وحكومته امام رئيس الجمهورية.[2]

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا اول حسب الكيفيات نفسها [3].

- أنه في حالة تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية يعين هذا الأخير وزيرا أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، وفي حالة ما إذا لم يوفق المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل هذا الأخير وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وهذا ما نصت عليه المادة 108 من دستور 2020 بقولها: (إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يحل وجوبا.)

وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في اجل اقصاه ثلاثة أشهر.

- تعتبر مناقشة برنامج الحكومة الذي يعرضه رئيس الحكومة سبب من اسباب استقالة الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة 106 /3،4 ، اضافة الى المواد 107 - 108، 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**- في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة:** تكمن الحالة الاخرى التي تؤدي الى استقالة الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ما نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتمثل في حالة عدم التصويت بعدم الموافقة على الثقة التي يطلبها الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني حينما يناقش بيان السياسة العامة.

---

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 93.
[2] بخالفة غريب، مرجع سابق، ص 45.
[3] انظر المادة 37 الفقرة 2 من الدستور 2020، المرجع السابق.

رغم هذه الحالات التي تم الإشارة إليها في تعديل الدستور2020 والتي يكون فيها رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة مجبرا على تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية الذي له أن ينهي مهامه فقد نص في المادة 96 على أن: (لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس جمهورية الجديد في ممارسة مهامه).[1]

ولعلى الهدف من وراء ذلك هو ضمان الاستقرار في السلطة التنفيذية واستمرار تسيير شؤون البلاد ومن جهة أخرى تجسيد حكر سلطة رئيس الجمهورية في التعيين وإنهاء المهام رئيس الحكومة والوزير الأول ومن هنا نستنتج أيضا تبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية.

**ثانيا: الاستقالة الإرادية.**

هي تلك الاستقالة التي يقدمها رئيس الحكومة أو الوزير الأول إلى رئيس الجمهورية في أي وقت شاء حيث له حرية مطلقة عكس الاستقالة الوجوبية، وهذا ما نصت عليه المادة 113: (يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية).[2]

ان هذه الاستقالة تكون نتيجة ظروف أو مشاكل يصعب على الوزير الأول مواصلة تنفيذ برنامجه، وإما أن رئيس الجمهورية يصدر أوامر لا تتوافق مع برنامج الحكومة، اضافة الى امكانية تعرضه لضغوط أو انتقادات شديدة سواء من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية.

قد تتجسد هذه الاستقالة بعد الانتخابات التشريعية الحالية في حالة فوز الأغلبية البرلمانية او غير البرلمانية الرئاسية، أين يقدم الوزير الأول استقالته إراديا لتمكين رئيس الجمهورية من تعيين رئيس حكومة خلفا له وكذلك بعد الانتخابات الرئاسية لتمكين رئيس الجمهورية الجديد من تعيين حكومة جديد، فالاستقالة تكون إرادية مادام لم ينص المشرع على خلاف ذلك ومادام سلطة التعيين وإنهاء المهام في يد رئيس الجمهورية.

**الفرع الثاني: الاقالة والوفاة.**

**اولا: الإقالة.**

ان انهاء مهام الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة هو السلطة الدستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة التعيين ، اذ لا يعقل في ظل دستور أقر انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر و منحه سلطة تعيين الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة و أعضاء حكومته القول بانه لا يجوز له أن ينهي مهام الحكومة عكس ما ذهب اليه نظيره الفرنسي في

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 93.
[2] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، نفس المرجع، ص 103.

المادة 08 من دستور 1958 التي تنص على:( أن رئيس الجمهورية يعين الوزير الاول لكن لا ينهي مهامه ، و طبقا لمبدأ توازي الاشكال يكون انهاء مهام الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في تعيينه) .سلطة اقالة الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة الممنوحة لرئيس الجمهورية تكون دون قيد أو شرط و له سلطة كاملة و مطلقة كما لا يمكن اقالة الحكومة بما فيها الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة الحصول مانع لرئيس الجمهورية او وفاته او استقالته وهي مسألة غير قابلة للتفويض[1] .

**ثانيا: الوفاة**

ان الدستور الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة، لكن في حالة توفى الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة يصدر رئيس الجمهورية تلقائيا مرسوما يقر فيه انتهاء مهام الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب حالة، ويعين وزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من جديد سواء من بين اعضاء الحكومة القائمة، ففي هذه الحالة فانه يمكن له ان يحتفظ أعضاء حكومته برنامج عملها. اما في حالة تعيين الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة الجديدة من خارج اعضاء الحكومة فان هذا الاخير قد يحتفظ بتشكيلة الحكومة السابقة او يقوم بتغيرها كليا أو جزئيا.

[1] سامية عبد اللاوي، **السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2019، ص 272.

**خلاصة الفصل.**

ان منصب الوزير الاول او رئيس الحكومة شهد تطورات ملحوظة واساسية عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر وتعاقبت عليها، ان هذه التطورات والتغييرات التي عرفها هذا المنصب كانت نتيجة التغييرات التي عرفتها الحياة السياسية في الجزائر، اضافة الى التغييرات القانونية .

ان منصب الوزير الاول او رئيس الحكومة مر بمراحل متباينة ومختلفة حيث كان وجوده في بعض المراحل شكلي وكان بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية ، وفي مراحل اخرى اصبح له دور فعال ومهم في الحياة السياسية ، وله صلاحيات دستورية الى جانب رئيس الجمهورية باعتبار ان النظام السياسي الجزائري كرس الثنائية في السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الاول او رئيس الحكومة .

# الفصل الثاني:

# صلاحيات ومسؤوليات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في تعديل دستور 2020

## الفصل الثاني: صلاحيات ومسؤوليات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في تعديل دستور 2020

يعد تعيين او انتخاب الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة كقطب ثنائي في السلطة التنفيذية دليل على وجود مجموعة من الصلاحيات والمهام المسندة له دستوريا ، حيث لا يمكن ايجاد منصب دون وجود صلاحيات لصاحب هذا المنصب، خاصة وان رئيس الحكومة او الوزير الاول يعتبر مسؤولا تنفيذ سياسة عن الحكومة .

ان صلاحيات الوزير الاول او رئيس الحكومة مستمدة من النصوص الدستورية التي تقرر وتحدد الوضع القانوني لرئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة وعلاقتهم برئاسة الدولة وبالسلطة التشريعية .

كما تترتب مسؤوليات مزدوجة عن الوزير الاول او رئيس الحكومة -حسب الحالة- منها ما هو اما رئيس الجمهورية ومنها ماهي اما البرلمان ، وان هذه المسؤولية تترتب نتيجة الرقابة الممارسة من طرف السلطة التشريعية على اعمال الحكومة .

تناولنا في هذا الفصل مبحثين تطرقنا في المبحث الأول منه إلى صلاحيات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري2020.

اما المبحث الثاني تناولنا فيه مسؤوليات الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة ،في ظل تعديل دستور 2020.

## الفصل الثاني: صلاحيات ومسؤوليات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في تعديل دستور 2020

### المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول او رئيس الحكومة ،حسب الحالة، في ظل التعديل الدستوري 2020

يتمتع رئيس الحكومة أو الوزير الاول، حسب الحالة، بصلاحيات مهمة باعتباره الرجل الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية ، وقد نصت عليها التعديلات الدستورية المتعاقبة على غرار التعديل الدستوري 2020 الذي لم يختلف عن الدساتير السابقة ، والملاحظ أنه رغم العودة إلى تسمية رئيس الحكومة غير أن هذا الأخير لم يخصه المشرع بصلاحيات تتماشى وتتوافق مع هذه التسمية ، كما كان عليه في دستور 1996 حيث نجد أنه يتمتع بصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها منصب الوزير الأول أو التي نص عليها التعديل الدستوري 2008 و 2016 و 2020 و يكمن الهدف من ذلك هو إبقاء تبعية هذا المنصب إلى رئيس الجمهورية ووضع السلطة التنفيذية في يد هذا الأخير للمحافظة على التوازنات بين المؤسسات الدستورية.

في التعديل الدستوري 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يميز بين هذين المنصبين من حيث الصلاحيات وبالتالي يمكن الخوض في صلاحيات منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حسب ما تطرقت اليه المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 والتي نصت على ما يلي: (يمارس الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها اياه احكام اخرى في الدستور، الصلاحيات الاتية:

1- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.

2- يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية.

3- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.

4- يرأس اجتماعات الحكومة.

5- يوقع المراسيم التنفيذية.

6- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية او تلك التي يفوضها له هذا الاخير.

7- يسهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية)[1].

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 102.

بدورها يمكن تقسيمها الى اختصاصات سياسية وأخرى تنفيذية وأخرى ادارية، إضافة الى سلطات أخرى في أحكام الدستور يتقاسمها مع جهات أخرى.

**المطلب الأول: صلاحيات فردية لرئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة في دستور2020.**

ان صلاحيات الوزير الأول والمتمثلة في تنفيذ وتنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية، فان الدستور2020 نص على صلاحيات أخرى ينفرد بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ،على رأس الحكومة والتي يمكن تقسيمها الى: صلاحيات سياسية وأخرى تنفيذية إضافة الى صلاحيات إدارية مع وجود صلاحيات اخطار المحكمة الدستورية.

أن التعديل الدستوري 2020 لم يأتي بتغييرات كبيرة عن التعديلات السابقة فيما يتعلق ببعض الصلاحيات. والتي يمكن توزيعها وتقسيمها على النحو التالي:

**الفرع الأول: صلاحيات سياسية و تنفيذية للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة .**

**أولا: صلاحيات سياسية للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة .**

**1- توزيع المهام بين اعضاء الحكومة.**

نصت المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة 02 على ما يلي: (...يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية.).

بعد تعيين الوزير الأول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية أو رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية إضافة إلى ذلك يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، هذا الأخير اسندت له مهمة توزيع الصلاحيات والمهام بين أعضاء الحكومة بعد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية [1]، ووزارة العدل اي المناصب الحساسة في الدولة والتي هي من اختصاص رئيس الجمهورية والتي لا يجوز تفويضها طبقا لما نصت عليه المادة 93 من التعديل الدستوري 2020[2].

اما تعيين اعضاء الحكومة فهو من اختصاصات رئيس الجمهورية على ان يقتصر دور الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، على اقتراح تعيين اعضاء الحكومة لان التعيين هو اختصاص اصيل

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ، المرجع السابق ، ص 207.
[2] انظر المادة 93 من دستور 2020، المرجع السابق.

لرئيس الجمهورية، له السلطة الكاملة في توزيع الصلاحيات فهو يأخذ اقتراح الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، وهذا ما تطرقت اليه المادة 104من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على ما يلي: (يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة).[1]

من خلال الاطلاع على نص المادة 104 نلاحظ ان الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، ان تعيين اعضاء الحكومة يكون بناء على اقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، وان اختصاص امضاء المرسوم المتضمن صلاحيات اعضاء الحكومة يرجع الى رئيس الجمهورية.

كذلك ان الوزير الاول او رئيس الحكومة لا يكون محتكرا لسلطة توزيع الصلاحيات على اعضاء الحكومة وانما مقيد بتوجيهات رئيس الجمهورية[2]، وذلك لان الوزير الاول او رئيس الحكومة هو من يقوم بعملية اقتراح اعضاء الحكومة بينما رئيس الجمهورية يبقى هو صاحب سلطة التعيين وله ان يرفض تعيين اعضاء تم اختيارهم من طرف رئيس الحكومة او الوزير الاول، اذن يبقى رئيس الجمهورية هو صاحب القرار الاخير[3].

ان الاثار المترتبة على سلطة الوزير الاول او رئيس الحكومة في توزيع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة تتمثل اساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، وتلقيه تقارير دورية عنها، كما يكون من ناحية اخرى مؤهلا لحل الخلافات التي يمكن ان تنشا بين اعضاء الحكومة اثناء ممارسة صلاحيتهم[4].

ان الدستور الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للوزارات، ومن هنا فان تنظيم الطاقم الوزاري هو من صلاحيات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ويتم توزيع المهام بموجب مرسوم تنفيذي الذي يحدد عدد الحقائب الوزارية ومهام كل وزير بعد توزيع الحقائب الوزارية، ويقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بتقسيم العمل بين هؤلاء وبضبط الاختصاص تفاديا لتنازع الاختصاص بين وزارة وأخرى.

**2– إعداد مخطط الحكومة أو برنامج الحكومة**

[1] المادة 104 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

[2] سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**، ج04، ط منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص،436-437..

3 رابحي سعاد، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بلقايد، 2008، ص،ص29-30.

[4] حمامي ميلود، **قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23،2009، ص47.

## الفصل الثاني: صلاحيات ومسؤوليات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في تعديل دستور 2020

ميز التعديل الدستوري 2020 بين مخطط عمل الحكومة الذي يعده و يحضره الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية ، فالأول هو عبارة على تنفيذ وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الذي يعرضه الوزير الأول على مجلس الوزراء ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني[1] للمصادقة عليه كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، أما الثاني مكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية والذي من المفترض أن لا يكون بالضرورة برنامج الرئيس والذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان بنفس الكيفيات السابقة لمخطط الوزير الأول.

بعد ان تتم الموافقة من طرف البرلمان على مخطط عمل الحكومة في حالة الوزير الأول أو برنامج الحكومة الذي أعده رئيس الحكومة يلتزم كل منهما بما تمت الموافقة عليه ، لهذا السبب ألزم المشرع الدستوري كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، بموجب نص المادة 111 من التعديل الدستور2020[2] في الفقرة الاولى على تقديم بيانا عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني سنويا حيث نصت على ما يلي:ً يجب على الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، ان يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامةً ، وبالتالي قيام المسؤولية أمام رئيس الحكومة الذي قد تختم هذه المناقشة وتتوج بلائحة أو ايداع ملتبس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 111 /4 حيث نصت على ما يلي:ً كما يمكن ان يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161-162 ادناهً .

كما يجب على الوزير الاول او رئيس الحكومة تعقيب على السياسة العامة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 111 /2.

ان السياسة العامة هي: (تحقيق الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية، الهيكلية والمادية) قصد تحقيقها، كما تعرف أنها تحديد الأهداف الأساسية للحياة الوطنية).

[1] انظر المادة 106من دستور 2020، المرجع السابق.
[2] المادة 111 من دستور 2020،نفس المرجع.

**ثانيا: صلاحيات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في المجال التنفيذي**

تتحدد هذه الصلاحيات في مجالات متعددة نذكر منها:

**1- توقيع المراسيم التنفيذية.**

تعتبر المراسيم التنفيذية إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم حيث تعد من فئة التشريع الفرعي الذي هو من اختصاصات السلطة التنفيذية[1].

كما تعتبر المراسيم التنفيذية تلك المراسيم التي يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والوزير الأول لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية ومع ذلك فهو يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي، بمناسبة تحديده للتفصيلات الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة قبل ادخالها حيز التنفيذ.

وطبقا لما نصت عليه المادة 112/ 05 من التعديل الدستوري 2020 فان الوزير الاول او رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، يقوم بتوقيع المراسيم التنفيذية.

كما ان دستور 2020 حدد مجال القانون واطلق مجال التنظيم ،فاذا كان للرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية ، فان الوزير الاول او رئيس الحكومة ،حسب الحالة ،يعتبر المكلف بتنفيذ برنامجه على المستوى السياسي، ولا يمارس الا السلطة التنظيمية التطبيقية ، ويقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتوقيع المراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها[2]:

- المراسيم التي تندرج في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات.

- المراسيم التي بمقتضاها تعيين وانهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا.

- المراسيم التي يتم بمقتضاها تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة.

**ثانيا: حق المبادرة بالقوانين و التنظيمات:**

التنظيمات هي سلطة الرئيس في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية في المسائل غير مخصصة للقانون"[3] ، والتي يمكن تعريفها ايضا على أنها "مجموعة اللوائح التي تصدر

---

1 هشام مولاي، **المرسوم كألية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، جامعة تمنراست، 2014، ص 66.

2 سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 282.

3 انظر المادة 143من التعديل الدستوري2020، المرجع السابق.

على شكل مراسيم رئاسية بحيث لا تخضع لأي شرط أو قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية وتصدر مستقلة عن أي تشريع، حيث يرجع تطبيقها إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1]، كما يتولى الوزير الأول تنفيذ القوانين ذات القواعد العامة والتي تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، حيث يتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية، وبالتالي تختلف هذه الأخيرة عن المراسيم التنظيمية الرئاسية في كونها ترتبط بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل، وعليه يصدر لتنفيذ الأمور القانونية التي يتضمنها النص ويضع القواعد التفصيلية اللازمة لتسيير تنفيذ القانون.

ولعل من وجهة نظرنا هذه من أهم الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

**الفرع الثاني: صلاحيات التوجيه والتنسيق والرقابة لعمل الحكومة**

نصت المادة 112/ 01 من التعديل الدستوري 2020 على :( يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة)[2].

إن مضمون هذه المادة هي السلطة المركزية التي يتمتع بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة، باعتباره عنصر مهم وفعال في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، ويمارس هذه الصلاحية على عمل الحكومة باعتباره المشرف عليها ،وتعمل تحت وصايته ويتم التنسيق من خلال اللقاءات بالوزراء المشكلين للطاقم الحكومي أو بعضهم من خلال ترأسه لاجتماعات الحكومية والتي عادة ما تتوج بتعليمات أو قرارات أو حتى مراسيم تنفيذية.

كما له صلاحية التوجيه ويمكن تعريفها بأنها: (تلك العملية التي تتحقق عن طريق التدخل الدائم والمطرد لمراقبة وملاحظة أعمال العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين) [3]، وبالتالي ضمان تحقيق الأهداف المسطرة والمتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الحكومة أو مخطط عمل الحكومة والعمل على التئام الوزارات والقطاعات.

كما يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة، بصلاحية الرقابة والتي تعرف على أنها: (القيام بمجموعة من الصلاحيات فيتولى إجازة عمل المرؤوس، ويمتلك سلطة تعديل وإلغاء وسحب أعماله، كما يملك سلطة الحلول محله للقيام بأعمال معينة)[4]، اذن يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، رقابته على عمل الحكومة برقابة وصائية على أعمال مرؤوسيه أو الأشخاص

[1] انظر المادة 141 الفقرة 02، دستور2020،مرجع سابق.
[2] عمار بوضياف ،دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، المرجع السابق، ص 102.
[3] نسرين شريفي واخرون، **القانون الاداري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 60.
[4] نسرين شريفي، نفس المرجع، ص 63.

في حد ذاتهم وقد تتجسد هذه الرقابة في الزيارات التي يقوم بها ، أو من خلال إصدار القرارات أو إلغاء أو حتى السحب والحلول، كالتعيينات أو إنهاء المهام واصدار التعليمات.

**الفرع الثالث: صلاحيات إدارية وإخطار المحكمة الدستورية للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة.**

**اولا: صلاحيات إدارية للوزير الاول او رئيس الحكومة ، حسب الحالة.**

**1: التعيين.**

ان الوزير الأول بصفته الرجل الثاني للسلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية ، فان الدستور خص له صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية للدولة وذلك بموجب أحكام المادة 112الفقرة 06 من التعديل الدستوري 2020 والتي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير. غير أن المشرع لم يحدد الوظائف المدنية للدولة التي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة التعيين فيها غير أن صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة والذي يلغي بذلك المرسوم الرئاسي 99-240 [1] الذي أزال الغموض وفصل صلاحيات التعيين التي تكون حصرا لرئيس الجمهورية وصلاحيات الوزير الأول، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 20-39 في التعيينات الخاصة برئيس الجمهورية والتي تكون بمرسوم رئاسي.

أما صلاحيات التعيين الخاصة بالوزير الأول نصت عليها المادة الثانية من نفس المرسوم :"يخول الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا لدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة أعلاه، وكذلك المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات"، كما أن المادة 03 نصت على أن التعيين يكون بمرسوم تنفيذي ونصت على الوظائف العليا التي يعين فيها الوزير الأول, أما المادة الرابعة من نفس المرسوم نصت على التعيينات التي تكون بناءات على اقتراح الوزراء المعنيين وهم الإدارات المركزية للوزارات والإدارات الإقليمية، وبالتالي يكون رئيس الجمهورية تنازل عن جزء من صلاحيته في التعيين في بعض وظائف الدولة لصالح الوزير الأول، ولعل هذا ما يجسد ما وعد به الرئيس عبد المجيد تبون بالتقليص من بعض من صلاحياته، بالمقابل توسيع في صلاحيات الرجل الثاني لسلطة التنفيذية وهذا ما يبرز المكانة الدستورية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الملغى ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، المؤرخ في 27 اكتوبر 1999، ج. رعدد 76، الصادرة في 31 اكتوبر 1999.

لهذا المنصب في الجزائر الجديدة وبالتالي يكون مساعد لرئيس الجمهورية في التعيين في بعض وظائف الدولة.

**2: السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.**

من بين الوظائف التي تعمل عليها الدولة وكافة الأنظمة الديمقراطية هي حسن سير الإدارة العامة وقد أناط التعديل الدستوري بهذه الصلاحية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ، في المادة 112/ 07 حيث نص على(يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية) [1].

أن المشرع الدستوري أضاف المرافق العمومية على عكس ما جاء به التعديل الدستوري 2016 وعليه يمكن تعريف الإدارة العمومية والمرافق العمومية كالتالي:

يناط بالإدارة العامة في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات أداء وظائف معينة كتوفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات[2].

اما المرافق العامة عرفت بحسب المعيارين الشكلي والموضوعي على أنها: "كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات والخدمات العامة للجمهور"[3].

كما يعرف أيضا حسب المعنى العضوي: (كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور...أما حسب المعنى الوظيفي أو الموضوعي: كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة)[4].

تبعا للتطورات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري فان مسؤولية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ،تكون أمام تحديات كبيرة في مجال الإدارة العمومية من خلال ضمان الشفافية والمساواة بين المستخدمين والقضاء على البيروقراطية والفساد الإداري الذي خلفه النظام السابق لكسب ثقة الشعب، ويكون ذلك من خلال الرقابة المستمرة وإصدار التعليمات والقرارات والمراسيم التنفيذية على القطاعات التابعة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذلك عصرنة الإدارة، أما حسن سير المرافق العمومية فيكون عن طريق تنظيمها وإعادة هيكلتها من خلال إدخال المبادئ الحديثة لسيرها كمبدأ الحوكمة الذي يضم الشفافية والمساءلة والمحاسبة ، اضافة الى النظر في طرق إدارتها مع ما

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، المرجع السابق، ص 102.
[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري** ، مرجع سابق، ص 207.
[3] نسرين شريف واخرون، مرجع سابق، ص ،ص 212،213.
[4] عمار بوضياف، ا لوجيز في القانون الاداري، المرجع السابق، ص 414.

يتماشى ويتوافق مع لمتطلبات الشعب ومرونتها لمواكبة التطورات الحديثة وهذا ما تسعى إليه الحكومة الحالية.

**3: يرأس الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة ، اجتماعات الحكومة.**

نفرق بين مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة، فالأول يرأسه رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة91/ 04 من التعديل الدستوري 2020 [1] ويكون فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عضوا فيه، كما أن التعيينات في هذا المجلس يكون باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفي هذا المجلس يعالج المسائل ذات الأهمية القصوى كالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني و السياسة الخارجية ..الخ ، وتكون تحت رئاسة رئيس الجمهورية الذي يتولى مراقبة ومتابعة العمل الحكومي، عن طريق قبول أو رفض التوقيع على التنظيمات المستقلة التي تحتاج الحكومة مصادقة رئيس الجمهورية عليها قصد تنفيذ برنامجه، ويبدي رأيه وملاحظاته في مدى تقدم تنفيذ السياسة العامة للبلاد، أما الثاني فهو من صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة، وهذا ما أسفرت عليه المادة 112/ 4 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على : (يرأس اجتماعات الحكومة)[2] والتي تكون بموجب جدول أعمال تضبطه الأمانة العامة للحكومة والمتفق عليه أن اجتماعات الحكومة لا تقتصر على دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي، بل تمتد إلى دراسة نشاطات مختلفة للقطاعات الوزارية[3]. لعل الهدف من وراء ترأسه لاجتماعات الحكومة هو معرفة مدى تطبيق برنامج الحكومة أو مخطط العمل والتنسيق بين الوزارات ومناقشة أو المصادقة على مراسيم أو قرار، ومثال على ذلك ترأس الوزير الأول عبد العزيز جراد الأربعاء 28 أفريل 2021، اجتماعا للحكومة درس خلاله مشروعا تمهيديا لأمر، وأربعة مشاريع مراسيم تنفيذية قدمها الوزراء المكلفون بالعدل، والمالية، والطاقة، والصناعة الصيدلانية.

[1] انظر المادة 91 / 4 من دستور 2020، المرجع السابق.
[2] المادة 122 من دستور 2020،نفس المرجع.
[3] سعيد بوالشعير، مرجع سابق،ج03 ، ص 434.

**ثانيا: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة .**

يتمتع الوزير الاول او رئيس الحكومة بصلاحيات الإدارية اضافة الى صلاحيات إجرائية وتتمثل في إخطار المحكمة الدستورية.

تم إنشاء المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بموجب المواد 185 إلى 198 لتحل محل المجلس الدستوري سابقا، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور[1].

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بموجب أحكام الدستور 2020 اعترف الدستور صراحة على صلاحية هذا الأخير في إخطار المجلس الدستوري بموجب المادة 193 من نفس الدستور ولعل هذا ما يجسد مكانة هذا المنصب كجزء من السلطة التنفيذية ويكون هذا الإخطار فيما يلي:

- بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وفي تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية أو إبداء رأيها.
- دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،حيث نصت المادة 190 من دستور 2020 على ما يلي: (بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياها صراحة احكام اخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات)[2].
- مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان.

لهذا يعتبر الإخطار بمثابة قوة وسلطة في يد الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة للنظر في دستورية القوانين والتنظيمات التي ينفذها أو حتى دستورية المعاهدات في مواجهة رئيس الجمهورية والبرلمان.

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 133.
[2] المادة 190 من دستور 2020، المرجع السابق.

**المطلب الثاني: صلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية و البرلمان**

إن تنظيم السلطة التنفيذية قد منح للوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، صلاحيات وسلطات مشتركة مع رئيس الجمهورية ذات طابع استشاري وصلاحيات أخرى مع البرلمان وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

**الفرع الاول: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مع رئيس الجمهورية**

**اولا: حق المبادرة بالقوانين**

نصت المادة 01/143على ما يلي : (لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة)[1].

كما أن هذا الحق لم يكن حديث النشأة ، وإنما كان أول ظهور له في نص الدستور 1989[2]، أن المبادرة بالقوانين تعتبر مشاريع القوانين التي يقدمها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة ، ويمكن تعريفها على أنها : (يعتبر حق المبادرة بمشاريع القوانين أحد الوسائل التي تستعملها الحكومة لتحقيق السياسة العامة للدولة وحمايتها) ، وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استعمال هذا الحق في تطبيق برنامجه أو السياسة العامة بصفته المسؤول الأول عن تنفيذ برنامج الرئيس أو تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية حسب الحالة والمطلع على الشؤون الداخلية للبلاد.

ووفقا لنص المادة143 فإن الاجراءات والجهة المتعلقة بمشاريع القوانين فإنها تعرض على مجلس الوزراء، (الذي يشكل الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والهامة التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة" والذي يرأسه رئيس الجمهورية ، ولعل هذا ما يجسد اشتراك هذه الصلاحية مع رئيس الجهورية.

وذلك بعد رأي مجلس الدولة الذي يبدي رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها حيث أن كل هذه الاجراءات سابقة على ايداعه لدى المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة)[3].

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص117.
[2] انظر المادة 113 من ستور 1989.
[3] انظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 -05-1998، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01-06-1998.

وتودع كل المشاريع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أما مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع لدى مكتب مجلس الأمة.

وفي الأخير تتم مناقشة المشروع في إحدى الغرفتين ومن ثم تعرض الحكومة النص الذي صادقت عليه احدى الغرفتين على الغرفة الأخرى لمناقشته والمصادقة عليه.

كل هذه الاجراءات من شأنها أن تكون سببا لصدور هذا المشروع إلى قانون أو إلغاء هذا المشروع.

ان الصلاحية المتمثلة في حق المبادرة بالقوانين من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة، هو تعرض هذا الأخير لجملة من الاجراءات لعل أبرزها وأهمها عرض المشروع على مجلس الوزراء وبالتالي قد تحول بينه وبين إصدار القانون هذه الاجراءات.

**ثانيا: مستشارا لرئيس الجمهورية خلال الظروف العادية والظروف الغير عادية**

أن المشرع الدستوري قد نص على أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى الاستشارات والاقتراحات مع هيئات دستورية في الدولة سواء كان في الظروف العادية أو في الظروف الغير عادية وأهم ما يميزها هي أنها غير إلزامية لرئيس الجمهورية وتبقى مجرد إجراء شكلي ومن بين هذه الاستشارات وتقديم الاقتراحات تلك التي يجريها مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في :

**1: الظروف العادية:**

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في المسائل التالية:

- تقديم الاقتراحات في تعيين أعضاء الحكومة: وهذا حسب المادة 104 من التعديل الدستوري، حيث يتم تعيين أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء: يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اقتراح أعضاء مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية بموجب المادة 03/92 من التعديل الدستوري 2020[1].

إضافة إلى ذلك في الظروف العادية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها باستشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك حسب 151المادة من التعديل الدستوري 2020[2].

[1] المادة 92 من دستور 2020، المرجع السابق.
[2] انظر المادة 151 من دستور 2020،نفس المرجع.

ما يستنتج من هذه الصلاحيات سواء تقديم الاقتراحات أو الاستشارة هو أن المشرع الدستوري لم يشترط تقييد رئيس الجمهورية بها وهذا ما يجعل دور رئيس الجمهورية أساسي وأكبر في السلطة التنفيذية مقارنة بالدور الثانوي للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رغم النص على التسميتين.

**2: الظروف الغير عادية:**

يمكن تعريفها على أنها (الحالة التي تنتج اضطرابات أو قلاقل خطيرة على النظام العمومي ، أو على النظام السياسي أو أحداث تهدد حياة المجموعة باعتبارها تنظيما اجتماعيا، وهذه الضرورة الاستعجالية يمكن أن تكون أسبابها خارجية او داخلية).

ونص عليها المؤسس الدستوري بموجب المادة 97 : "يقرر رئيس الجمهورية، اذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة ...الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير الازمة لاستتاب الوضع "[1]، وتتم استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إلى حالة الطوارئ أو الحصار نظرا للدور المهم الذي يلعبه هذا الأخير في السلطة التنفيذية والهدف من هذه الاستشارة باعتبار هذا المنصب مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة.

أما في الحالة الاستثنائية نصت عليها المادة 98: (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها (60) يوما. ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة...ومجلس الوزراء)[2].

وما يمكن استخلاصه وتحليله من هذه المادة هو أن استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكون بصفته عضوا في مجلس الوزراء.

أما بالنسبة لحالة وقوع عدوان فعلي فنص عليها الدستور بموجب المادة 100: (إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء..).

[1] المادة 97من دستور 2020، المرجع السابق.
[2] المادة 98 من دستور 2020،نفس المرجع.

ويقول الأستاذ سعيد بو الشعير في هذا الصدد "وإن كنا نعتقد بأن الاجتماع لا يقصد به إعلام المجلس فحسب، وإنما مناقشة الموضوع للاستعداد لمواجهة الوضع كل في مجاله ومن ثم اتخاذ قرارات ذات صلة قبل الاعلان عن الحرب وبعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن".

خلاصة القول إن صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تكاد أن تنعدم في الظروف الغير عادية وهذا ما يعس مكانة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الجمهورية الذي لا يكون ملزم بكل هذه الاستشارات وذلك من خلال عدم النص على قيود يلتزم بها هذا الأخير حيث كان الأجدر بالمؤسس الدستوري إلزام رئيس الجمهورية بهذه الاستشارات بموجب نصوص التعديل الدستوري 2020.

**الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مع البرلمان.**

**اولا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في دورات البرلمان.**

تطرق التعديل الدستوري 2020الى إمكانية استدعاء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة البرلمان للانعقاد ،وتعتبر هذه الصلاحيات في مواجهة البرلمان خارج الدورة العادية لهذا الأخير أو من خلال تمديد الدورة العادية.

**1: دورة البرلمان العادية**

أن الدورة العادية للبرلمان تكون مرة واحدة كل سنة هذا طبقا لما نصت عليه المادة 01/138: (يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في اخر يوم عمل من شهر يونيو)[1].

غير أن هذه القاعدة يردها استثناء إذ نجد أن المشرع الدستوري خول للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة صلاحية إمكانية طلب تمديد هذه الدورة لمدة معينة لاستكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، وتعتبر هذه الصلاحية في مواجهة البرلمان يؤثر بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على هذا الأخير.

كما أن جلسات البرلمان تكون علانية غير أنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب عقد جلسات مغلقة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 136/ 2 بقولها : (تدون مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة ان يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من اغلبية اعضائه الحاضرين، أ

[1] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 111.

و بطلب من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة)[1] .

إلا أن الملاحظ في هذا الإطار أن لا دستور ولا قانون 99-02 قد حدد شروط اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، الشيء الذي يجعل رئيس الحكومة حر في اللجوء إلى طلب انعقاد جلسات مغلقة كلما اقتضت الضرورة ذلك ويخرق بذلك القاعدة العامة التي تقتضي العلنية.

**2: دورة البرلمان الغير عادية.**

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية خارج الدورة العادية التي تكون مرة واحدة في السنة كما تم شرحه أعلاه وبالتالي خروج عن القاعدة وهذه الصلاحية تكون إما بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني غير أن هذه الدورة تكون مقتصرة فقط على جدول الأعمال الذي استدعي من أجله البرلمان وهذا حسب المادة 138 لاسيما الفقرات 03، 04،05 من التعديل الدستوري 2020 [2] .

ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لدورة غير عادية جدول أعمال الدورة.

وبالتالي يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يستدعي البرلمان لدورة غير عادية بصفة غير مباشرة عن طريق رئيس الجمهورية.

هذا وتشترك الحكومة مع البرلمان بغرفتيه في ضبط جدول أعمال الدورة العادية وهذا ما جاء في القانون العضوي 16-12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 15[3]. وهذا ما يؤكد تأثير الحكومة على البرلمان من خلال ضبط جدول الأعمال من حيث الأولوية كما يمكن لها ادراج مسائل أخرى في جدول أعمال الدورة العادية، ومن هنا يتضح لنا أكثر ضعف وهشاشة البرلمان أمام السلطة التنفيذية.

**الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.**

قد يشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولحل هذا الخلاف أسند الدستور هذه المهمة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك عن طريق تقديم طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وما تضمنته المادة 15/145 من التعديل الدستوري 2020 (في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء).

[1] . المادة 36 من دستور 2020، المرجع السابق

[2] انظر المادة 138/ 3-4-5 من دستور 2020، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 15 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق

وهذا ما أكده القانون العضوي 16-12. ويتكون أعضاء هذه اللجنة حسب الدستور 2020 والقانون سالف الذكر من (10) أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل خمسة عشر يوما وينتهي نقاشها في أجل خمسة عسر يوما.

كما أنه يمكن حضور أعضاء الحكومة أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء ومن هنا يتضح لنا دور الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الدور المهم الذي يلعبه في تسوية الخلاف بين الغرفتين وبالتالي اشتراكه مع هذه الاخير.

ان صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة لهم مجموعة من الاصلاحيات ، الا أن هذه الصلاحيات لا ترقى الى مستوى وقيمة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية .

فبالرغم من امكانية النص على وجود رئيس حكومة معين من الأغلبية البرلمانية ويشرف على تطبيق برنامج هذه الأغلبية، غير أن هذا لم يشفع لهذا المنصب كقطب ثاني على رأس السلطة التنفيذية من حيث صلاحياته المحدودة والمقيدة بسلطة الرجل الأول على رأس السلطة التنفيذية، ويتجسد ذلك من خلال نص المادة 93 (يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته)[1]، واستعمال المشرع لكلمة بعضا يدل على وجود صلاحيات أخرى تبقى حكرا على رئيس الجمهورية ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارستها من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وهذا ما يؤكد لنا أيضا أن الاختلاف بين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 أساسه الاختلاف في التسمية فقط.

## المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة امام رئيس الجمهورية و البرلمان في تعديل دستور 2020.

يؤدي تنظيم السلطة التنفيذية الى التركيز على العلاقة التي تربط كل من رئيس الجمهورية والوزير الاول الذي يتمتع بالمسؤولية المزدوجة وتتجلى هذه المسؤولية في المسؤولية نيله هي ثقة رئيس الجمهورية وذلك في تولي وممارسه مهامه ومن جهة اخرى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية اما فيما يتعلق بالمسؤولية الثانية وهي امام البرلمان وذلك على الوزير الاول ان يفوز بثقة البرلمان من خلال المجلس الشعبي الوطني.

لم يمس التعديل الدستوري 2016 بالدور الرقابي للبرلمان بصفه عامه ومجلس الشعبي الوطني بصفه خاصه وقد كان واضحا ان تعديل الدستور يستهدف اعاده تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون

[1] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 90.

ان تؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية ومنه يبقى الوزير الاول وحكومته مسؤولا مسؤوليه سياسية مزدوجة امام المجلس الشعبي الوطني من جهة وامام رئيس الجمهورية من جهة اخرى.

وعلى غرار الرقابة السابقة شروع الحكومة في تطبيق مخطط عملها فان الرقابة اللاحقة للمجلس الشعبي الوطني لما تتأثر بالتعديل الدستورية سواء من خلال الوسائل الاستعلام كالأسئلة والاستجواب وتشكيل لجان تحقيق من خلال وسائل الرقابة الخطيرة التي قد تترتب عن المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبه عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة والتي يمكن ان تتوج اما باقتراح ملتمس الرقابة ينصب على عمل الحكومة او بطلب الوزير الاول من مجلس الشعب الوطني تصويت بالثقة لمواصلة عمله هي والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

**المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة امام رئيس الجمهورية.**

سوف نتطرق المسؤولة الوزير الأول أمام رئس الجمهورية باعتبار انهما يمثلان السلطة التنفيذية في النظام الجزائري التنفيذية للنصوص الدستورية التي تنظم كل مؤسسة على حدى والنصوص التي تتطرق للهيئتين معا.

والعلاقة بين الرجلين أو بين المؤسستان ليست جامدة بالنظر إلى أوجه التعاون التي تربط المؤسستان أثناء الممارسة العميلة لصلاحيات كل منهما ، فيتراس رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء الذي تتخذ فيه القرارات الهامة يعتبر وجه من أوجه التعاون بين الرجلين حيث يتضح التعاون بين الهيئتين من خلال المواد الدستورية العديدة التي تجعل من الوزر الأول مستشار لرئيس الجمهورية عندما رد هذا الأخير اتخاذ قرار ذا أهمية بالغة في الحياة السياسية.

ان مسؤولة الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية على مستوين، فمن جهة يثار التساؤل حول العلاقة بين برنامج رئس الجمهورية الذي انتخب على أساسه ومخطط الحكومة، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومن جهة أخرى تحدد العلاقة بن الشخصان باعتبارها شكلان قطبين لسلطة واحدة هي السلطة التنفيذية.

## الفصل الثاني: صلاحيات ومسؤوليات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في تعديل دستور 2020

### الفرع الأول: الإقالة الرئاسية للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة.

الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري وذلك قبل التعديل الدستوري 2016.

برى الدكتور "عبد الله بوقفة" إن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق علها "الإقالة المبطنة بالاستقالة" إن سمتها على حد تعبيره ظلت السمة الواضحة الظهور في النظام السياسي الجزائري على الأقل في ظل تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية[1].

وفي نفس السياق في ظل الازدواجية التنفيذية المكرسة قبل التعديل الدستوري الحالي أمكن لنا أن نتقصى ملاحظة بالغة الأهمية مفادها "استقرار وثبات قاعدة إنهاء المهام من طرف رؤساء الجمهورية أو حتى من طرف الهيئة التي نابت عنهم في ظل المرحلة الانتقالية " وتعلق الأمر بكل من المجلس الأعلى للدولة أو رئس الدولة المنصب بعد ندوة الوفاق الوطني[2]. ذلك إن إنهاء مهام معظم رؤساء الحكومات أمر طبيعي يدخل في صميم الاختصاصات الدستورية الأصلة لرئيس الجمهورية والتي قوم بها دون أشرط أو قيد قانوني فهو يملك سلطة تقديرية واسعة في العزل أو إنهاء المهام كلما رأى ذلك ضروري، و يمكن استخلاص ذلك من ظاهر المواد الدستورية.

لكن المتمعن للتاريخ الدستوري قبل التعديل الأخر لاحظ حالتان الإنهاء المهام أثارتا جدلا واسعا في الأوساط السياسة ولو أن كل حالة اتسمت بظروفها خاصة مما جعل درجات الجدل تتفاوت وتعلق الأمر بكل من إنهاء مهام "قاصدي مرباح" و"على بن فليس " واستقالة "احمد بن بيتور".

إن كل معايير التحكم العضوي الرئاسي سواء، بالتعيين أو العزل تؤكد لنا تحول رئيس الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية إلى مجرد معاون أي مساعد لرئيس الجمهورية يمارس سلطة مشتقة من سلطات هذا الأخر، ولذلك فان وجوده سلبي فبقاؤه مرتبط بحيازته على ثقة الرئيس حيث لا يمكن تصور وجود الوزير الأول فقد ثقة رئيس الجمهورية إلا انه بالتأكد سيفوض له الإمضاء على كل التدابير الحكومية[3]

الإقالة الرئاسية في النظام السياسي الجزائري بعد تعديل 2016 إن التوجه الجديد للنظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخر والذي كرس إعادة تنظم السلطة التنفيذية من الداخل عن طريق

---

[1] عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، **اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر،ط01، الجزائر، 2005، ص 210.

[2] عمار عباس، **الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري**، الجزائر، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، ط01 2006، ص 231.

[3] عقيلة خرباش، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان**، دار الخلد ونية للنشر و التوزيع، ط01، الجزائر، 2007، ص 104.

استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول بموجب قانون رقم 08/19، لم يشكل قاعدة استثنائية عما سبقه من تجارب دستورية فيما يتعلق بمجال عزل وإنهاء مهام الوزير الأول.

وقياسا بصلاحياته في التعيين نلاحظ السلطة التقديرية الواسعة لرئيس الجمهورية والتي تستمد مبرراتها من عدم وجود نص دستوري أو قانوني، يقيد حرية الرئيس في التعين وبحكم التبعية في إنهاء المهام وذلك اعتبارا بالقاعدة التي تفيد إن من له صلاحية التعين له صلاحية العزل.

كما يظهر منطق الإقالة الرئاسية للاستقالة في انه يمكن لرئيس الجمهورية أنه يهدد الحكومة بقبول رحيلها في حالة التصويت بعدم الثقة، إلا أن الدستور لم يبين كيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة بل اكتفى بإسناد مهمة إنهاء مهام الوزير الأول ونوابه لرئيس الجمهورية. بالإضافة إلى أن هناك حالات تنهى فيها مهمة الوزير الأول وبالتالي حكومته، ذلك في حالة استقلاله أو رفض برنامجه من طرف المجلس الشعبي الوطني أو عدم منحه الثقة إذا طلبها أو نتيجة ملتمس الرقابة فهذا معناه إن رئيس الجمهورية مجبر على الإبقاء على الحكومة أما إذا صوت المجلس الشعبي الوطني بالثقة ضد الحكومة فيعلم رئيس الجمهورية حينئذ أن مركز حكومته في خطر، وهنا يبقى مصير الحكومة مرتبط به، حيث يرجع إليه قرار الفصل في إلغاء أو الاستغناء عن الحكومة[1].

**الفرع الثاني: علاقة مخطط الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية.**

بعد إعداد الوزير الأول مخطط عمله مطالب دستورا بعرضه على مجلس الوزراء ويعتبر أن رئيس الجمهورية يتراس مجلس الوزراء فأن هذا يدفعنا لمحاولة معرفة الجدوى من هذا العرض، ولعل هذه المحطة التي يمر بها مخطط عما الحكومة كانت مناسبة لتحقيق التوافق بين برنامج الرئيس ومخطط عمل الحكومة.

**أولا: عرض البرنامج على مجلس الوزراء.**

كان عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء يثير التساؤل حول هامش الحرية الذي كان يتمتع به الوزير الأول في هذا المجال ،نقول هذا على اعتبار أن رئيس الجمهورية يكون قد حدد الأولويات ورسم الخطوط العريضة للبرنامج الذي كان على الحكومة تطبيقه عند اختياره للشخصية التي تتولى رئاستها ومن ثم فأن مجلس الوزراء يكون محطة لمراقبة مدى التزم الوزير الأول بتوجهات رئيس الجمهورية ولو أن هذا الأخر كان يرغب من خلال هذه الم ا رقبة التأكيد على حرصه على السهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام وذلك من خلال اطلاعه على اختيارات

[1] سعاد بن سرية، **مركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري، 2008**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 128.

الحكومة[1] منه فان مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلا التطبيق.

**ثانيا: الحكومة منفذة لبرنامج رئيس الجمهورية.**

إن التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري 2016 عن قيام حكومة قائدها رئيس الجمهورية، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكن له رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناء على تفويض صادر من رئيس الجمهورية ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة أتى بها التعديل، إلا أنها لم تكن مكرسة قبل التعديل الدستوري[2].

وهذا يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة يكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها، ولكنه يفوض صلاحيته هذه في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول الحكومة منصبة بعد التعديل.

وبعد التعديل الدستوري الحالي الذي تحولت بمقتضاه اجتماعات الحكومة إلى مجرد اجتماعات مصغرة تناقش فيها مواضيع محددة لا تتعدى بعض القطاعات.

أصبح الدستور ينص صراحة على تكريس برنامج موحد "يشكل توجها نحو أحادية البرمجة" يمثل في البرنامج الرئاسي، وهو كذلك مخطط عمل الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده.

ومنه يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي ويعمل من اجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري الأخر.

**الفرع الثالث: علاقة الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة برئيس الجمهورية.**

إن الغاية من البحث عن طبيعة العلاقة التي كانت تربط الوزير الأول ورئس الجمهورية هو الوصول إلى تحديد مدى استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية، باعتبارهما قطبين لسلطة وحدة وهي السلطة التنفيذية.

---

[1] عمار عباس، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري**، دار الخلد ونية، ط 1، الجزائر، 2010، ص 118.

[2] سعاد بن سرية، المرجع السابق، ص 135.

## الفصل الثاني: صلاحيات ومسؤوليات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في تعديل دستور 2020

إن الوزير الأول في الواقع غير مستقلا استقلالا تاما داخل السلطة التنفيذية، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد بخلق مركز قوة إلى جانب رئيس الجمهورية، فبالنظر إلى سلطات رئيس الجمهورية الواسعة التي خولها له الدستور في مواجهة الحكومة ورئيسها فان هذا دفع إلى الاعتقاد بأن الحكومة هي مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته. وأبرز صورة لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية هي تعينه من طرف هذا الأخير، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي لم يخصص

للحكومة فصلا لوحدها بل تطرق إليها رفقة لرئاسة الجمهورية مما جعل الاعتقاد السائد هو، اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية، مهمته تسيير السياسة العامة للدولة، وهذه المهمة التي تنازل عنها رئيس الجمهورية منذ تبني دستور 1989 مع العلم أن دستور 1976 كان يخول لرئيس الجمهورية تفويض جزء من هذه المهمة لنائبه والوزر الأول.

تبعية الوزير الأول تدرج أكثر بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إذ كان عليه أن يضع في الحسبان أثناء اختياره لوزرائه قبولهم من طرف رئيس الجمهورية، الذي يمكنه التعبير عن عدم رضاه على بعضهم لعدم إصدار المرسوم التعييني.

إن مجلس الوزراء الذي يتراسه رئيس الجمهورية، كان يعتبر محطة أخرى تتجلي من خلالها تابعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية، خاصة و أن هذا المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه أهم القرارات، فمخطط الحكومة ومشاريع قوانين تعرض عليه قبل أن تعرض على البرلمان، كل هذا كان من شأنه تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على اختبارات الحكومة وتوجيهها الوجه الذي يراها مناسبة، ومن ثم تتجسد مشاركته في وضع معلم من مخطط حكومته كما كانت تابعية الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت، حتى و أن كان الوزير الأول حائز على ثقة المجلس الشعبي الوطني، ولو أن رئيس الجمهورية لم يكن يقدم على إنهاء مهام الوزير الأول بطريقة تعسفية، و إنما يلجأ إلى هذا الحل متى أ رأى ذلك مناسبا لأن تصرفا كهذا لو حدث قد يفسر على انه مساس لاحترام السلطة التشريعية.

هذا التناقض الذي كان دستور 1996 يحمله في طياته، خاصة في تنظيمه في السلطة التنفيذية دفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بالتعديل الدستوري، حاول من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق العمل الحكومي والإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

## الفصل الثاني: صلاحيات ومسؤوليات الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة في تعديل دستور 2020

يعتبر تعيين الوزير الأول في الجزائر سلطة رئاسية، لكن بالرغم من تشابه طريقة تعيين الوزير الأول الجزائري ونظره الفرنسي، من الناحية القانونية على الأقل إلا أن ذلك يشكل اختلاف في المحيط السياسي بين البلدين إذ يجعل رئيس الجمهورية في الجزائر تتمتع بحرية أكثر في ممارسة هذه السلطة[1].

**المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة امام البرلمان.**

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد خص للسلطة التنفيذية بسلطات واسعة تصل إلى حد الإسهام في العملية التشريعية، فالواضح انه قلص في المقابل من صلاحيات السلطة التشريعية، بإضعاف الآليات الرقابية التي تتم تعبه اتجاه الحكومة، وكذا تقليص مجال تدخلها في العمل التشريعي في المقابل إطلاق مجال اللائحة.

إن مبدأ المسؤولية السياسة للحكومة أمام البرلمان تتجسد أمام الوزير الأول بعد تعيينه وتعين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية ويجب أن يحوز على ثقة مجلس الشعبي الوطني.

الذي يمكن له أن يرفض مخطط عمله والذي سوف نتطرق له في المطلب الأول وقد تسحب منه الثقة بواسطة لائحة ملتمس الرقابة وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني أما المطلب الثالث بتصويت بالثقة.

يعتبر تعيين الوزير الأول في الجزائر سلطة رئاسية، لكن بالرغم من تشابه طريق تعيين الوزير الأول الجزائري ونظيره الفرنسي، من الناحية القانونية على الأقل إلا أن ذلك يشكل اختلاف في المحيط السياسي ببن البلدين إذ يجعل رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بحرية أكثر في ممارسة هذه السلطة[2].

**الفرع الأول: مناقشة عمل مخطط الحكومة.**

يعد تقديم برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، ويعرف على انه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على "أساسه وفي نطاقه أداء، وعمل الحكومة[3].

وعلى هذا الأساس وبالرجوع إلى نص المادة 80 من دستور 2008 على ضرورة أن يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويرتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس وعلى ضوئها يمكن للوزير الأول من الناحية الأخرى ما لم يتقدم عرض

[1] علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 65.
[2] العلمي محمد علي اسلام، مرجع سابق، ص 59.
[3] طارق عاشور، **تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان كانفي النظام السياسي الجزائري: 1997-2007**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، قسم علوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008،2009، ص 43.

حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما ما وافق عليه مجلس الشعبي الوطني وبمكن لمجلس للأمة هنا أنا يصرح بلائحة.

من نص المادة 94 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن مناقشة مخطط عمل الحكومة يكون في جلسة يتم خلالها مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة ويتبع هذه المناقشة إمكانية تكييفه على ضوئها قبل التصويت عليها، مع العلم أنه قبل تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني يتم عرضه في مجلس الوزراء حسب ما نصت عليه المادة 3/93 من التعديل الدستوري 2016 وهذا من أجل إعطاء معالم واضحة حول هذا المخطط، اعتبارا أنه جاء من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. كما أن مناقشة مخطط عمل الحكومة يخضع لمجموعة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 16-12 فبالرجوع الى الدستور حيث انه لم يحدد اجلا يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة لكن القانون العضوي 16-12 نص في مادته 47 على (انه يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة).

منحت هذه المهلة أساسا لتمكين الوزير الأول وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة وإجراء المشاورات الكبرى اللازمة مع جميع الأطراف.

وبالرجوع إلى المادة 48 من القانون العضوي 16-12 لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلاّ بعد سبعة (7) أيام من تبليغ المخطط للنواب".[1]

وعليه فإن الوزير الأول يعرض مخططه على مجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيينه ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل الحكومة إلى النواب[2] وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قيد سلطة النواب في رفض ومراقبة مخطط عمل الحكومة بخط أحمر بإمكانية رفضه للمرة الثانية على التوالي وهذا يؤدي إلى حل البرلمان إذا لم يحصل مخطط عمل الحكومة الجديد على موافقة النواب[3].

وهناك احتمال يؤدي إلى الرفض المتتالي لمخطط عمل الحكومة يتمثل في عودة الحكومة الجديدة بمخطط عمل قديم الذي سبق رفضه، مما يعني أن الأغلبية البرلمانية لا تتجانس مع السلطة

[1] العلمي محمد علي اسلام، المرجع السابق، ص 111.
[2] علي صغير جمال، مرجع سابق، ص 68.
[3] جمال عبد الناصر مانع، **الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي**: مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، ص 33.

التنفيذية من حيث البرنامج السياسي مما يستدعى إستفتاء الشعب ورفضه لمخطط عمل الحكومة[1]. ومنه فان المسؤولية السياسة للوزير الأول تتجلى من خلال عدم موفقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه فهنا يكون الوزير الأول ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول جديد حسب الكيفيات نفسها وعلى هذا الأخيران يعيد مخطط عمله ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني، وان لم تحصل الموفقة من جديد ينحل المجلس الشعبي وجوبا، وتستمر الحكومة قائمة في تسير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي الوطني جديد وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

إن المادة 80 من دستور 199 قبل التعديل تتيح لرئيس الحكومة إمكانية تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب الملمس الشعبي الوطني حتى يحظى بموافقتهم عليه، وبعد التعديل الدستوري سنة 2008 في المادة 2/80 وكذا التعديل الدستوري 2016 في المادة 2/94 اشترط المؤسس الدستوري ضرورة عودة الوزير الأول لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكييف مخطط عمل الحكومة بناءا على الملاحظات التي أبداها النواب عند مناقشتهم.

فالوزير الأول ما هو إلاّ منسق للعمل الحكومي يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه، وليس له إدخال تعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد استشارته[2].

تنص المادة 98 على أنه: (يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة." إن اقت ا رح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدمة من طرف الحكومة حق مخول دستوريا للنواب يمكنهم من خلاله إبداء رايهم ومراقبة نشاط الحكومة دوريا غير أن اقتراح اللائحة يخضع لضوابط وشروط محددة في القانون العضوي رقم 16-12).[3]

**الفرع الثاني: ملتمس الرقابة.**

تعتبر لائحة ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة لوم عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب، تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وكرس هذا الإجراء المادة 98 من دستور 2016 وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ مخططها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها "متى توافرت الشروط المطلوبة فيها ومن ثم فان تبنى هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب ."يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها أن

[1] جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 33.
[2] العلمي محمد علي اسلام، المرجع السابق، ص 112.
[3] العلمي محمد علي اسلام، نفس المرجع، ص 118.

حادث عن توجهات المحددة في المخطط الموفق عليه من طرف المجلس[1] فقد نصت المادة 111 من الدستور 2020على انه (يجب على الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، ان يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة) [2].

ويعد إيداع ملتمس الرقابة اشد خطورة من اللائحة حيث انه إذا ما توافرت شروطه وتحققت عمليا يترتب عليه استقالة الحكومة غير أن المتمعن في هذه الشروط لاحظ انه من الصعوبة تحقيقها هذا أن لم نقل يستحيل ذلك ما جعل البعض يقول بأنه فكرة ولدت ميتة ويمكن أجمال هذه الشروط والضوابط كالتالي:

- أن يكون على إثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة الحكومة
- ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة.
- ضرورة توفر نصاب سبع النواب لقبول اقتراح ملتمس الرقابة.
- تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بالتصويت اغلبية ثلثي النواب.
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- إيداع ملتمس رقابة ونشره بحيث يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب.
- مناقشة ملتمس الرقابة، والتي تكون محدودة ضمن دائرة تتشكل أساسا من الحكومة بناء على طلبها من مندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل التأبيد ملتمس الرقابة.
- لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

قد يفضى ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله إلى نتائج وخيمة فهو يؤدي أولا إلى سقوط الحكومة وهذا اكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير حيث يقدم رئيسها استقالتها لرئيس الجمهورية وهو ما قد يدفع بهذه الأخيرة إلى معاملة النواب بالمثل بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، ووفق هذه التصفية ، يعد استخدام هذه الآلية عملية انتحارية على حد تعبير الأستاذ عبد الله بوقفة بالنسبة للبرلمان عوض أن تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الحكومة أو يستخدم إذا استدعى الأمر العودة إليه لوضع حد لانحرافات الحكومة [3].

[1] طارق عاشور، المرجع السابق، ص 45.
[2] المادة 111 من دستور 2020، المرجع السابق.
[3] طارق عاشور، المرجع السابق، ص 44-45.

ومنه فإن صوت النواب بالموفقة على ملتمس الرقابة بالأغلبية ثلثي الحكومة تستقيل إقالة المسؤولية السياسة على الحكومة[1].

**الفرع الثالث: التصويت بالثقة.**

إضافة إلى التصويت على لائحة ملتمس الرقابة المقدمة من طرف النواب والذي من شأنه الدفع بالوزير الأول للاستقالة في حالة التصويت عليه، هناك وسيلة أخرى يتم بموجبها تحريك المسؤولية السياسة للحكومة وهي التصويت بالثقة.

حيث يكمن الفرق الجوهري بين الوسيلتين هو أن الأُولى ملتمس الرقابة تكون بمبادرة من النواب وفقا لشروط معينة أما الثانية أي تصويت بثقة فالحكومة هي التي تتوجه للمجلس الشعبي الوطني لتطرح عليه مسألة الثقة.

ومنه يمكن للوزير الأول او رئيس الحكومة وبمبادرة منهما أن يعرضا تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة، شريطة تسجيله في جداول لأعمال المجلس وجوبا، وهذا وفق لنص المادة 111 /5 التي تنص على ما يلي": للوزير الأول او رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقةً[2]ً.

يتبين لنا من نص المادة أن التصويت بالثقة مثله مثل ملتمس الرقابة يتم أثناء تقديم وزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، بيان السياسة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني فيمكن للوزير الأول او رئيس الحكومة ان يطلب منه التصويت بالثقة.

ويتم إدراج التصويت بالثقة ضمن جدول الأعمال وتتم مناقشته طبقا لما نصت عليه للمادة 63 من القانون 16-12[3] وبكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة وفقا للمادة 65 من نفس القانون وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

وفي هذا الإطار يمكن إبداء بعض الملاحظات على مدى فعالية التصويت بالثقة في النظام الجزائري مقارنة بالتصويت على لائحة ملتمس الرقابة.

إن التصويت بالثقة إجراء بقوم به الوزير الأول او رئيس الحكومة بمبادرة منه دون أي قيد أو شرط بالنتيجة يمكن هناك معارضة لأعمال الحكومة داخل المجلس الشعبي الوطني إلا أنه يمتنع عن التوجه

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 37.
[2] عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،المرجع السابق، ص 101.
[3] انظر المادة 63 من القانون 16-12، المرجع السابق.

لطلب التصويت بالثقة في حالة ما إذا لم تتمكن المعارضة البرلمانية من التوصل إلى تصويت أو اقتراح لائحة ملتمس الرقابة.

وحسب المادة111 -6 من دستور 2020 والتي تنص على انه: (في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يمكن للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، استقالة الحكومة).

يمكن لهذه الأخيرة اللجوء إلى أحكام المادة 151 من الدستور2020، والمتعلقة بحقه في حل المجلس الشعبي الوطني وهذا خلافا لملتمس الرقابة الذي لم ينص فيه الدستور ولا قانون 16-12 على إمكانية اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 151 السالفة الذكر إذا ما صادق المجلس على اللائحة ، حيث نصت على ما يلي:ً

(يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وبعد استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.)

وعليه فان لائحة ملتمس الرقابة تعتبر أخطر أسلوب يتمتع به المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة من التصويت بالثقة الذي يمكن أن ينتج عنه إنقاذ رئيس الجمهورية للوزير الأول بحله للمجلسً[1].

[1] انظر المادة 151 من دستور 2020، المرجع السابق.

**خلاصة الفصل**:

ان المسؤولية السياسية المزدوجة للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة في ظل تعديل دستور 2020 والتي تتجلى في موافقة البرلمان على مخطط عمله ويكون ذلك تحت رقابة رئيس الجمهورية ان البرلمان يحرك المسؤولية السياسية للوزير الاول او رئيس الحكومة تبعا لوسائل الرقابية التي يملكها البرلمان والتي تتمثل في ملتمس الرقابة والموافقة على مخطط الحكومة والتصويت بالثقة ، اضافة الى الاستجواب والاسئلة ولجان التحقيق.

# الخاتمة

**الخاتمة**

يعتبر منصب الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة من المناصب المهمة في الجزائر التي عرفت تطورات وتحولات عبر الدساتير المختلفة التي مرت بها الجزائر، ومن اهم الدساتير التي احدثت تغييرا جذريا هو تعديل دستور 2020الذي احدث

على خلاف الدساتير السابقة التي كان فيها هذا المنصب شكلي فقط، ليس له دور فعال حيث كان دوره مجرد تقديم المساعدة لرئيس الجمهورية بدون صلاحيات ولا مسؤوليات تذكر.

ان مكانة الوزير الاول او رئيس الحكومة -حسب الحالة-في التعديل الدستوري 2020 جعلتنا نتوصل الى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- ان دستور 2020 احدث تغييرات مهمة في ظل القطب الثاني في السلطة التنفيذية ، حيث ميز بين تسميتين متباينتين لمنصب دستوري واحد وجعل هرم الحكومة ينبثق من الارادة الشعبية وذلك انطلاقا ما ينتج عن الانتخابات التشريعية .

- في حال اسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبية ليست متوافقة مع الاغلبية الرئاسية يمكن تطبيق برنامج الاغلبية البرلمانية، في هذه الحالة تنعدم المسؤولية السياسية للحكومة امام رئيس الجمهورية ، وتصبح قائمة فقط امام الاغلبية البرلمانية التي دفعتها للوصول الى السلطة.

- بالرغم من التعديلات التي عرفها تعديل دستور 2020 الا ان مكانة الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة تبقى اقل من مكانة رئيس الجمهورية، الذي يعتبر محور السلطة السياسية وذلك من خلال صلاحياته واختصاصاته، حيث جعلت منه قيدا على باقي المؤسسات الدستورية ،خاصة مؤسسة الحكومة خاصة فيما يتعلق تمكن الحزب الذي فاز بالانتخابات التشريعية من تشكيل حكومته بعيدا عن تدخل وسيطرة رئيس الجمهورية ن ومنه يصبح بإمكانه تطبيق برنامجه الانتخابي.

اما فيما يتعلق بالتوصيات يمكن اقتراح ما يلي:

- السعي لإبعاد المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة امام رئيس الجمهورية، وتبقا قائمة فقط بالنسبة للوزير الاول. فرئيس الحكومة يكون مسؤولا فقط امام المجلس الشعبي الوطني ، حيث يمكن ان يسحب منه السلطة ، وهذا بسبب تمثيله للأغلبية البرلمانية التي دفعت به للوصول الى سدة الحكم.

- على المشرع الجزائري ان ينص على ان السياسة العامة للدولة من اختصاص الاصيل لرئيس الحكومة حيث انه الممثل الوحيد للأغلبية البرلمانية ، فيمكن ان يكون هناك اتفاق او اختلاف مع الاغلبية الرئاسية ، ويبقا رئيس الجمهورية ممثل الدولة في كل المجالات وهو حامي الدستور والساهر على تطبيقه.

**ملخص الدراسة:**

منح المشرع الجزائري لمنصب الوزير الأول أو رئيس المحكومة حسب ما جاء في التعديل الدستوري 2020 مكانة مهمة لهذا المنصب في هرم السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الجمهورية، وفي ظرف استثنائي وأمام تحديات سياسية واقتصادية كبيرة تعيشها الجزائر توحي بأهمية هذا المنصب ، لهذا خصه المؤسس الدستوري بمكانة خاصة تتجسد من خلال استعمال تسمية الوزير الاول ورئيس الحكومة في نفس الدستور التي تعتبر سابقة سواء في الدستور الجزائري او حتى النظم السياسية المقارنة والتي تقابلها الحالة التي يقود فيها الحكومة وزير اول الذي يكون منفذ لبرنامج الرئيس بعد المصادقة عليه والحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس حكومة معين من الاغلبية البرلمانية ومنفذا لبرنامجها، كما تتجسد المكانة الدستورية للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال الصلاحيات والتي يمارسها بمفرده.

**الكلمات المفتاحية:**

الوزير الأول،رئيس الحكومة ، التعديل الدستوري، السلطة التنفيذية، الدستور.

# قائمة المصادر والمراجع

## نصوص الرسمية:


1. الامر الصادر بتاريخ 10 جويلية 1965 الصادر بناءات على الامر 65-186.
2. الامر رقم 76-97المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 والمتضمن اصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية رقم 94.
3. القانون العضوي 12 – 16 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
4. القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 30 -05-1998، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 01-06-1998.
5. دستور 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 / 03 / 2016، متضمن التعديل الدستوري، ج. ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 - 03 - 2016.
6. المرسوم الرئاسي رقم 02 / 03 المؤرخ في 04 جوان 2002، ج، ر، رقم 40.
7. المرسوم الرئاسي رقم 03 / 208 المؤرخ في 05 ماي 2003، ج، ر، رقم 32
8. المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 256 المؤرخ في 26 اوت 2000ج،ر، رقم 54.
9. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الملغى ، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، المؤرخ في 27 اكتوبر 1999، ج. رعدد 76، الصادرة في 31 اكتوبر 1999.
10. المرسوم رقم 79-69 المؤرخ في 07-04-1979 والمتضمن تحديد صلاحيات الوزير الاول، ج، ر رقم 15.
11. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن اصدار التعديل الدستوري، ج، ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.


## الكتب والمؤلفات:


1. سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري، 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
2. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج04، ط منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص،436-437..
3. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.

4. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر،ط01، الجزائر، 2005.
5. عقيلة خرباش، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلد ونية للنشر و التوزيع، د.ط، الجزائر، 2007.
6. عمار بوضياف، التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع ، ط 01، الجزائر، 2010.
7. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل – المضمون –المستجد، دار جسور للنشر والتوزيع، ط01، 2021.
8. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، ط01 2006.
9. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلد ونية، ط 1، الجزائر، 2010.
10 . عمار عوابدي، النظام الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2002.
11 . محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، التنظيم الاداري، دار العلوم للنشر والتوزيع ،د ط ، عنابة، الجزائر 2002.
12. ناصر لباد، القانون الاداري، مطبعة ولاية قالمة، 2001.

## الرسائل الجامعية:

**رسائل الدكتوراه:**

1. بودة محمد، سلطة الوزير الاول التنظيمية، دراسة قانونية مقارنة مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة وهران لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ،2013-2014.
2. سامية عبد اللاوي، السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2019.

**رسائل الماجستير:**

1. رابحي سعاد، المركز القانوني لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، 2008.
2. طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان كانفي النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، قسم علوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2008،2009.

**الأبحاث المختصة:**

1. حجاجي ابو عبيدة حجاجي، بحث حول النظام السياسي الجزائري من دستور 1963 الى غاية دستور 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الهضاب، سطيف ،2018.

**المؤتمرات العلمية:**

2. كمال زعوم، علاقة الحكومة بالبرلمان، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الجزائر، يومي 23 – 24 اكتوبر 2000.
3. عمار عباس، الاصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر، ملتقى دولي حول احمد بن بلة في بعديه الوطني والدولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

**القرارات والمجلات القضائية:**

1. بخالفة غريب، المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة النبرات للدراسات القانونية، المجلد 06- العدد 01، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2021.
2. بن دحو نورالدين، تعين الوزير الاول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021.
3. جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي: مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4.
4. حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، العدد 23،2009.
5. ريحاني امينة، مرزوقي عبد الكريم، الوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري – دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016 – مجلة الفكر، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
6. ظريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01، جامعة سطيف، 2020.
7. قزلان سليمة، منصب الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996، مكانة دستورية جديدة ام تغيير مصطلح وتكريس أكثر للنظام الرئاسي؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بود واو، جامعة بومرداس.

8. نوار ممجوج، مكانة الوزير الاول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الانسانية، العدد48 جامعة قسنطينة 1، 2015.
9. هشام مولاي، المرسوم كألية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، جامعة تمنراست، 2014.

# الفهرس

***شكر وعرفان*** .....3

**إهداء**.....4

مقدمة .....2

**الفصل الأول:**.....5

**نشأة مكانة رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة في النظام الدستوري الجزائري** .....5

**المبحث الاول: تأصيل التكريس الدستوري لمنصب رئيس الحكومة او الوزير الاول قبل تعديل دستور 2020.** .....7

**المطلب الاول: منصب رئيس الحكومة في ظل الاحادية الحزبية.** .....7

**المطلب الثاني: منصب رئيس الحكومة او الوزير الاول في ظل التعددية الحزبية.**.....9

**المبحث الثاني: منصب رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة في ظل تعديل الدستوري 2020**.....20

**المطلب الاول: تعيين رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة.**.....20

**المطلب الثاني: انهاء مهام رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة.**.....24

**خلاصة الفصل.**.....28

**الفصل الثاني:** .....29

**صلاحيات ومسؤوليات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في تعديل دستور 2020** ....29

**المبحث الأول: صلاحيات الوزير الأول او رئيس الحكومة ،حسب الحالة، في ظل التعديل الدستوري 2020**.....31

**المطلب الأول: صلاحيات فردية لرئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة في دستور2020.** .....32

**المطلب الثاني: صلاحيات مشتركة مع رئيس الجمهورية و البرلمان** .....41

**المبحث الثاني: مسؤولية الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة امام رئيس الجمهورية و البرلمان في تعديل دستور 2020.**.....46

**المطلب الأول: مسؤولية الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة امام رئيس الجمهورية.** 47

**المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة امام البرلمان.**.....52

**خلاصة الفصل:**.....58

**خاتمة** .....60

**قائمة المصادر والمراجع**.....62

**الفهرس** .....67